وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون اعمال

النظام القانوني للأرباح في شركة المساهمة

من تقديم الطالبتين :

- **غرفة أميرة**
- **قنفود هبة**

تحت إشراف الأستاذ:

بن عامر محمد

السنة الجامعية 2021-2022

كلمة شكر وامتنان

بعد شكر الله عز وجل على نعمة العقل و الصحة و قوة الإرادة و غيرها
من النعم التي انعمها علي.
أتقدم بخالص شكري و تقديري للأستاذ الفاضل بن عامر محمد على قبوله الاشراف علي و
دعمه لي
وعلى ما قدمه من معلومات و توجيهات من اجل انجاز هذا العمل المتواضع. كما أتوجه
بالشكر
إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة.
كما لا يفوتني ان أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على
مجهودهم
في الاطلاع و قراءة هذه المذكرة و على ما سيبدونه من ملاحظات قيمة تساعدني في
مسيرتي
ومسيرة أسرة البحث العلمي.
و في الختام أقول ان الكمال لله عز وجل وحده، فلا يخلو أي بحث من النقائص، وأسال
الله العلي العظيم ان يوفقني فيما قصدت، وأن ينتفع ببحثي هذا كا من يقرؤه.
" فلك ربي كل الحمد و الشكر "

إهـــــداء

الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم جهد و لا تم سعي الا بفضله اللهم لك الحمد بلغنا التمام و حسن الختام

اهدي نجاحي و تخرجي إلى بسمة الحياة وسر الوجود..

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى امي الغالية..

امدك الله طول العمر و الصحة و العافية.

الى رجل الكفاح

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة إلى من احمل اسمه بكل فخر و اعتزاز

إلى ابي العظيم سند ظهري و الذي كان نعم العون لي طيلة مسيرتي الدراسية.

إلى احب الناس في قلبي إلى من بوجودهم اكتسب قوة و محبة اخوتي و اخواتي

حفظكم الله و ثبت خطاكم على طريق النجاح.

إلى كل انسان كان لي صديقا أو صديقة وفية.

إلى كل من ساهم في تعليمي الدراسي و الجامعي

إلى اساتذتي الكرام.

اليكم احبتي اهدي هذا العمل المتواضع.

غرفة أميرة

اهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ،نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها...إلى التي حرمت نفسها وأعطتني ، ومن نبع حنانها سقتني...إلى من وهبتني الحياة....أمي العزيزة.

إلى من يزيدني إنتسابي له وذكره فخرا واعتزازا ،إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعليمي، وجعلني أكبر في أزكى وأطهر فضيلة أبي العزيز.

إلى إخوتي الأحباء بشرى،إسماعيل،سندس ،وفاء.

إلى الذين غادرونا لجنات الخلد والفردوس باذن الله جدتي الطيبة، خالي حكيم وبشير رحمات ربي عليهم.

قنفود هبة

قائمة اهم المختصرات

المختصرات بالغة العربية:

ج.ر.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ق.ت.ج.	القانون التجاري الجزائري.
ق.م.ج.	القانون المدني الجزائري.
ص.	الصفحة.
ع.	العدد.
ف.	الفقرة.

LISTE DE PRINCIPALES ABREVIATIONS:

Art.	Article.
Bull.Joly. Soc	Bulletin Joly des societies.
C.A	Cour d'appele.
Cass.com.	Cour de cassation, chambre commerciale
C.Civ.fr.	Cod civile français.
C.com.fr.	Cod commerce français.
Com.	Chambre commerciale de la cour (française) De casasion.
Coll	Collection du droit des affaires.
Ed.	Edition.
EDIK.	Edition et diffusion ibn KHaldoun.
Gaz.pol.	Gazette du palais.
J.C.P.	jurisclasseur périodique.
Juriscl.Soc.	jurisclasseur des sociétés.
L.G.D.J.	Libraire générale de droit et de jurisprudence
Litec.	Libraire technique.
N°	Numéro.
OP.Cit.	option citée.
P.PP.	page.
Reve.Soc.	Revue de jurisprudence Sociale.
T.	Tome.
TH.	Thèse.

مقدمة

مقدمة:

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية، فبسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها، لما تتطلبه من مجهودات كبيرة وأموال ضخمة، تظافر الافراد وقاموا بتوحيد جهودهم واموالهم ليتسنى لهم القيام بالمشاريع الكبرى التي يعجز الفرد عن القيام بها وحده.[1]وتعود نشأة الشركة إلى اقدم العصور، حيث رافقت الانسان في كل الأزمنة وان كانت قد اختلفت مفاهيمها بين عصر وآخر تبعا لتطور المجتمع، ثم نمت وتوسعت عبر الزمن، وذلك تماشيا مع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبحت في الوقت الراهن تحتل المقام الأول في النشاط التجاري والصناعي بل وحتى الزراعي أيضا كثير من الدول، حتى اصبح لها سلطان الدولة في حد ذاته[2].

كما ان القانون التجاري لم يعرف الشركة التجارية، وذلك لان الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه افرد القانون المدني في تعريفها بانها[3]"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة (الفقرة الأولى) كما يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن ذلك (الفقرة الثانية)".

وقد تدخل الفقه وقسم الشركات التجارية بدورها إلى قسمين تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء، فتسمى الأولى بشركات الأشخاص، في حين يطلق على الثانية شركات الأموال، وهكذا تتألف شركات الأشخاص من شركاء يعرف بعضهم بعضا تربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتهان الاعمال التجارية.[4]

[1] خلفاوي عبد الباقي ، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، جامعة الاخوة منشوري قسنطينة1 ، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، سنة2020-2021،ص2.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2007،ص10.

[3] المادة 416ق.ت.ج المعدلة بموجب القانون رقم88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 المعدل و المتمم للامر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مايو 1988، عدد16،ص749.

[4] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2017، ص3.

فيقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة التي يضعها كل شريك في شخص شريكه، لذلك لا يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته للغير الا باجماع الشركاء لان المتنازل اليه قد لا يحض بثقة الشركاء[1].كما ان وفاة احدهم أو الحجز عليه أو افلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من ممارسة التجارة، يترتب عليه حل الشركة كشخص معنوي[2]،ذلك ان الشركاء وثقوا بشخص الشريك وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى الورثة [3]. أما النوع الثاني من الشركات "شركات الأموال" والتي تعد نقيض النوع الأول، اذ تقوم على الاعتبار المالي بغض النظر عن صفة الشركاء وعلاقاتهم الشخصية[4]. وعليه تتمحور دراستنا لشركات الأموال على النموذج الأصلي و الأمثل لهذه الشركات وهي شركة المساهمة .

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، بل هي النموذج الوحيد لهذا النوع من الشركات نظرا لضخامة رأسمالها الذي يقسم إلى اسهم متسأوية القيمة، سهلة التداول، ولتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من اسهم ولا يكون فيها اثر لشخصية الشريك، فالعبرة هو فيما يقدمه كل شريك من مال وبهذا القدر تتحدد مسؤوليته، لذا لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة أو افلاس أو غيرها، فهي تعتبر الأداة المثلى التي أحدثتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات لإنشاء و استغلال المشروعات الكبرى، فهي من اكبر اكتشافات العصر الحديث، فلولا وجودها لما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور[5].

بلغت أهمية هذه الشركة حدا امتد معه نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، والمعروفة اليوم بالشركات المتعددة الجنسيات، فلم تكتف شركات المساهمة باجتياح الجانب الاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل تعدته واجتاحت حتى الجانب السياسي فأصبحت هي صاحبة القرار، مما جعل الدول تتدخل لحد من قوتها وسيطرتها عن طريق سن قوانين وقواعد اغلبها آمرة، فأصبحت هذه الشركات في ظل اقتصاد السوق تقوم جنبا إلى جنب مع المشروعات التابعة للدول حتى تتعأون على تنمية الاقتصاد الوطني واستثمار الأموال، داخل البلاد بصفة فعالة تدر أرباحا على الشركة من أصحاب الأموال وصغار المدخرين كما وتساهم في القضاء على البطالة عندما يكثر عددها في ظل قانون صارم، اين تعد

[1] المادتين 560و563 مكرر 7الفقرة 1 ق.ت.ج.

[2] المادتين 563 الفقرة1 و 563 مكرر10الفقرة 1 ق.ت.ج.

[3] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص3.

[4] سيدر سامي ، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2018، ص1.

[5] عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القسم الخاص، سنة2021،ص1.

شركة المساهمة النموذج الوحيد الذي يعكس خصائص شركات الأموال حيث اخضعها المشرع لنظام قانوني استثنائي يفرض وجود قواعد خاصة غير مألوفة في النظرية العامة[1].

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة بموجب المادة 542 ق ت ج بأنها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى اسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم (الفقرة الأولى) ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء اقل عن سبعة (الفقرة الثانية)."

ويمكن ان تتأسس وفقا لطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أو بدونه، أو بمعنى آخر قد تتأسس الشركة بطرح الأسهم للاكتتاب العام باللجوء إلى الجمهور وقصد الحصول على أموال، وفي هذه الحالة يكون التأسيس متتابعا وعليها احترام الحد الأدنى القانوني لراس المال والمقدر بخمسة ملايين دينار جزائري. كما يمكن ان يقتصر التأسيس على المؤسسين ذاتهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، فيكون التأسيس على فوريا، ويقدر الحد الأدنى القانوني لراس المال بمليون دينار جزائري فقط[2]، مع العلم ان هاتين الطريقتين قابلتين للتطبيق على شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي، أي ذات مجلس الادارة[3]، وشركة المساهمة ذات النظام الجديد[4]،التي أوجدها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في أفريل 1993[5] المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 [6] المتضمن القانون التجاري.

وبالإضافة إلى شركة المساهمة التي سبق تعريفها، سمح المشرع بان يذكر مبلغ رأسمالها في تسميتها[7]والذي لا يمكن تعديله برفعه أو تخفيفه أو استهلاكه إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية ووفقا لإجراءات قانونية محددة[8]،ومن دون راس المال هذا لا يمكن أن تتأسس الشركة أصلا حيث ان

[1] عينوش عائشة ، المرجع السابق ،ص1.

[2] م594 ف.اولى ق.ت.ج.

[3] المواد من 610الى 641 ق.ت.ج.

[4] المواد من 642الى 673 ق.ت.ج.

[5] ج.ر.27افريل 1993، ع.27، ص.3

[6] الامر75-58

[7] م593 ف 1 من ق.ت.ج.

[8] المواد من 687 الى 713 ق.ت.ج.

وجود راس المال في الشركات أو على الأقل النسبة التي حددها المشرع فيما يتعلق بشركة المساهمة يعد من المستلزمات الأساسية للشركة [1].

ويشترط المشرع الجزائري لقيام شركة المساهمة توافر الشروط الموضوعية العامة لإنشاء أي عقد من تراضي ومحل وسبب إضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة المحددة وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري [2] والمتمثلة في تعدد الشركاء سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو معنويين وتقديم الأموال اللازمة لتكوين رأسمال الشركة.

إضافة إلى ذلك فان مساهمة الشركاء في الأرباح و الخسائر تعد ركنا جوهريا في تكوين عقد الشركة التجارية مع الخضوع لقواعد مشتركة سواء بالنسبة للأرباح أو الخسائر. فيتوفر الشروط الموضوعية العامة و الخاصة لعقد الشركة يقوم الكيان القانوني لها كشخص معنوي شريطة ان تثبت بعقد رسمي. [3]

تقتضي الطبيعة المالية لشركات المساهمة استهلاكها لرؤوس أموال كافية عند تأسيسها أو اثناء حياتها، و هو ما يصعب تحقيقه من قبل مؤسسيها فتلجا لإصدار قيم منقولة ممثلة في الأسهم و السندات التي تمكنها من تمويل مشاريعها و توسيع استثماراتها عن طريق استغلال أموال المستثمرين [4] بالنسبة لإدارة الشركة تختلف باختلاف شكلها رفض شركة المساهمة القانون ينص على نظامين للتسيير مختلفين من حيث أجهزة التسيير وذلك يخضع لإدارات الشركاء، فيمكنهم اختيار إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة طبقا لنص المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري فتكون أجهزة تسيير

[1] بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص9.

[2] انظر المادة 416 ق.م.المعدلة بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج.ر.4 ماي 1988، ع.18،ص.749.

[3] المادتان 324 المكرر و417 ق.م.ج. المادة 545 ق.ت.ج.

[4] فاطمة رمضان ،سوماية بوفنين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للاعمال، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة2016.

شركة المساهمة في ظل هذا الأخير من مجلس المديرين و تسند الرئاسة لأحد أعضائه، مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين.[1]

بعد التغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وبفضل الإصلاحات الاقتصادية أصبحت القوانين المعمول بها سابقا لا تتماشى مع التطورات الجديدة لذا ألغى المشرع النظم المحاسبية القديمة واصدر نظاما قانونيا جديدا يتضمن العديد من القواعد المحاسبية [2]يشمل كل من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25نوفمبر2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي[3].وكذا إصدار مرسوم يبين كيفية تنفيذ هذا القانون وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008[4]، والقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات[5].

يعد الربح احد الأهداف الأساسية لقيام الشركة، وهو يمثل احد الحقوق الأساسية للمساهم لذلك لا يجوز المساس بها[6]والربح هو الزيادة المتحققة على صافي أصول الشركة وهذه الزيادة هي ثمار أموال المساهمين فهو من قبيل الثمار المدينة المكتسبة.

وحرصا من المشرع الجزائري على استقرار واستمرار الشركات التجارية لا سيما شركة المساهمة بما يتيسر معه تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وضمان حد ادنى من الأرباح السنوية للمساهمين فقد أوجب عليها، أن تتحسب للظروف والحاجات الطارئة التي قد تتعرض لها مستقبلا وذلك بالاحتياط بجزئ من الأرباح الصافية[7] التي يطلق عليه اصطلاح "المال الاحتياطي"[1] وكذا الأموال التي تشكل فائض والتي يكون للمساهمين نصيب فيها وهي "الأرباح الموزعة".

[1] مخربش مديحة ، النظام القانوني للارباح في شركة المساهمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال و الملكية الفكرية، سنة 2020-2021، ص10.

[2] مخربش مديحة ، المرجع السابق ،ص12.

[3] ج.ر.صادرة في 25 نوفمبر 2007، العدد74 ، ص3.

[4] ج.ر.صادرة 28مايو 2008،العدد27 ، ص11.

[5] ج.ر.صادرة في 8ابريل 2009، العدد 21،ص4.

[6] عماد محمد امين السيد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2008، ص 69.

[7] راجع المادة 720 ق.ت.ج.

إن سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة تحدد ذلك الجزء من الأرباح الذي يوزع على المساهمين وذلك الجزء الذي يتم احتجازه، حيث أن الأرباح المحتجزة تعتبر مصدرا رئيسيا لتمويل الاستثمار والتوسع في الشركات.

إن موضوع النظام القانوني للأرباح في شركة المساهمة يستمد أهميه من أهمية الشركة وعظمة قوتها في التأثير على الاقتصاد العالمي، إضافة إلى أن بلدنا و سياستها الاقتصادية الجديدة وتشجيعها للاستثمار أصبحت ارضا خصبة لإنشاء شركات مساهمة كبيرة تقوم بالاقتصاد الوطني، كما تكمن أهمية الموضوع في أن الأرباح هي المكون الرئيسي المصادر الاستثمارات والتمويل الداخلي إذا ما تم استبقائها و تمثل مكافئة للمساهمين إذا ما تم توزيعها لهم مقابل استثمارها في نشاط الشركة.

ويرجع اختيارنا لموضوع النظام القانوني للأرباح في شركة المساهمة إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية فأما الأسباب الذاتية فهي وجود ميول شخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالقانون التجاري و بالأخص الشركات التجارية، وعلى وجه التحديد شركة المساهمة نظرا لأهميتها ودورها الفعال في الاقتصاد الوطني و التنمية الاقتصادية. ولأن موضوع الدراسة له علاقة وثيقة بالتخصص الذي أدرسه هو قانون الاعمال.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في أهمية الموضوع بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة التي استوجب عليها نتيجة التطورات الاقتصادية تشجيع شركات المساهمة في استقطاب اكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها مع توفير الحماية لها .وبالنسبة للصعوبات فقلما ما يخلوا بحث من وجودها وبرغم من أهمية هذا الموضوع على الصعيد الاقتصادي إلا أن القليل من تطرق لدراسته بالإضافة إلى أن دراسته بالاعتماد على القانون الجزائري لوحده ستكون قاصرة عن توضيح الصورة، نظرا لقلة الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يتعلق بشركات المساهمة ومن اجل اثراء موضوعنا استعنى بقوانين و تشريعات اخرى كالقضاء الفرنسي الذي له مسيرة طويلة في هذا الموضوع ومن بين المواضيع التي خصت بعض الجزئيات دون الالمام بكامل الموضوع.

- حميدة نادية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الموسومة بالأموال الاحتياطية، جامعة وهران2محمد بن احمد، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 1995 والتي تنأولت فيها الهيئة المختصة لاتخاذ قرار توزيع الأرباح.

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ج . الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1988، ص.329.

- أطروحة الدكتوراه لبن ويراد أسماء، بعنوان حماية المساهمين شركة المساهمة، لسنة 2016/ 2017جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

- أطروحة الدكتوراه لمخربش مديحة بعنوان النظام القانوني للأرباح في شركة المساهمة، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، سنة 2020-2021 والتي تعتبر جزئية كاملة في موضوعنا.

وأردنا من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للأرباح في شركة المساهمة الوصول إلى الأهداف التالية:

- تبيان الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين في كل سنة مالية بعد إعداد الميزانية، كما ركزنا في دراستنا هذه على سياسة توزيع الأرباح في شركة المساهمة التي تعتبر من اهم القرارات المالية التي تهم كل المساهمين و المستثمرين.

ونظرا لما سبق، خاصة ضرورة الرجوع إلى التشريعات والقوانين الأجنبية وبشكل متكرر ومستمر، فإننا سنعتمد في دراستنا وبشكل أساسي على المنهج التحليلي، وذلك فيما يخص النصوص التي جاء بها القانون التجاري المعدل و المتمم وفي بعض الأحيان على النهج المقارن عند الجوع للتشريعات والأنظمة الأجنبية خاصة منها الفرنسي و المصري.

وتتمثل إشكالية الدراسة في:

- **فيما يتجلى النظام القانوني الذي اقره المشرع الجزائري للأرباح في شركة المساهمة؟**

و حتى يتسنى لنا السيطرة على الموضوع ارتأينا طرح التساؤلات التالية:

- ماهية الربح القابل للتوزيع و الشروط التي يقوم عليها؟
- ما هي الطبيعة القانونية للمال الاحتياطي؟
- ما هو دور محافظ الحسابات في التأشير على الحسابات و إقرار الربح؟
- فيما تتمثل الإجراءات القانونية المعتمد عليها في توزيع الأرباح في شركة المساهمة؟ وكيف يتم اتخاذ القرار المتعلق بتوزيع الأرباح أو احتجازها؟
- ما هي السياسة المتبعة لتوزيع الأرباح في شركة المساهمة؟

وبغية الالمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا خطة بحثنا إلى فصلين اذ تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي للأرباح في شركة المساهمة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول في تحديد مفهوم الربح، وتكييفه القانوني ثم شروطه و انواعه و توزيعاته واستعرضنا وثائق الشركة المالية ثم تنأولنا بالتفصيل الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر والتقرير السنوي.

أما الفصل الثاني فخصصناه في تبيان الاطار الاجرائي للأرباح في شركة المساهمة، إذ قسمنا هذا الفصل هو كذلك لمبحثين، المبحث الأول تناول الدور الرقابي والمحاسبي لمحافظ الحسابات كشرط لتوزيع الأرباح .

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المسعى الاجرائي لتوزيع الأرباح في شركة المساهمة، وفي خاتمة الدراسة حاولنا قدر الإمكان استظهار نتائج الدراسة بصفة عامة و تحديد مكامن النقص التشريعي في قانوننا.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للأرباح في شركة المساهمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأرباح في شركة المساهمة

طبقا للقواعد العامة فإن الربح يمثل أحد الأهداف السياسية لقيام الشركة فهو الهدف الذي تكونت من أجله الشركة ويسعى إليه الشركاء.[1]

وفي شركة المساهمة بصفة خاصة فان سعي المساهم في الدخول إلى الشركة من اجل الربح وهو يمثل احد الحقوق الأساسية للمساهم لذلك لا يجوز المساس بها.[2]

وإن وردت على هذا الحق بعض القيود فهي قيود تنظيمية لا تصل إلى حد منع المساهم من الحصول على الأرباح. والأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة و تكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها و هي نوعان:

الأرباح الاجمالية و أرباح صافية [3] والأرباح الاجمالية هي قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تقوم بها و تتحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة و الأرباح الصافية هي الأرباح الاجمالية مخصوما منها المصروفات التي انفقتها الشركة و الضرائب و المبالغ المخصصة لاستهلاك راس المال [4]

وبما ان الهدف من شركة المساهمة هو اقتسام الأرباح يقتضي هذا الأخير خصم التكاليف القانونية بما في ذلك اقتطاع المال الاحتياطي و يفترض ذلك بطبيعة الحال وجود أرباح قابلة للتوزيع و لهذا تتحدد نسبة الأرباح التي توزع على المساهمين على ضوء المركز المالي للسنة المالية المنتهية.

يتبين من القانون التجاري الجزائري و القانون المتضمن للنظام المالي المحاسبي ان المشرع قد الزم القائمون بالإدارة في شركات المساهمة حساب الأرباح التي ستوزع على المساهمين في نهاية

[1] نص المادة 416 من ق.م "التي نصت على انه الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة "

[2] عماد محمد امين السيد رمضان ، المرجع السابق، ص201

[3] فتحي مزوار ، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة قانون مقارن)رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2012، ص 32 .

[4] عيسى ضيف الله المنصور ، نظرية الأرباح في المصاريف الإسلامية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007، ص 304.

السنة المالية حسابا دقيقا و منظما وهذا بداية من تقويم أصول الشركة و خصومها ثم التطرق إلى المبالغ أو المصاريف التي يجب خصمها من الأرباح الاجمالية إضافة إلى الخصم الاحتياطي الواجب اقتطاعه من الأرباح الصافية . و يتحقق ذلك من خلال اعدادهم لوثيقة الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر وإعداد تقرير سنوي يتضمن نشاط شركة خلال السنة المالية ليعرض على الجمعية العامة العادية السنوية للشركة .

المبحث الأول: ماهية الأرباح في شركة المساهمة

تعد الأرباح بوجه عام هي الفوائض التي تحققها الشركة من واقع إيرادات المشروع الذي تباشره ، و لا يقتصر مفهومها على عوائد الاستقلال و انما قد تنتج عن تصرف الشركة في احد أصولها الثابتة[1].

يراد بالربح كل ما زاد من قيمة موجودات الشركة actif على مقدار مطلوباتهاpassif وتوزع نهاية كل عام بعد الجرد السنوي .

الأرباح الصافية هي تلك الأرباح التي حققتها الشركة بالفعل و الناتجة عن مجموع العمليات التي قامت بها الشركة في اطار غرضها [2]

إن الأرباح التي توزع على المساهمين ليست أرباح اجمالية بل هي أرباح صافية التي حققتها الشركة في سنتها المالية [3] و لقد عرف المشرع الجزائري الأرباح الصافية من خلال نص المادة 720 من القانون التجاري (تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بادراج جميع الاستهلاكات و المؤونات).

[1] هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الاعمال التجارية ، نظرية التاجر ، موجبات التجارة القانونية ، المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية). بيروت ، لبنان، 1997،ص578.

[2] رحاب محمود داخلي، القانون التجاري السعودي (نشاة القانون التجاري و تطوره، الاعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، كلية الحقوق ، طيبة ، 2016 ، ص397.

[3] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011،ص629.

كما نصت المادة 722 من القانون التجاري على انه (تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية و بزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد ان تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 ، حصة الأرباح الالية للعمال و الخسائر السابقة...).

المطلب الأول: مفهوم الربح

الأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة و تكون المحصلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها ، و تحسب الأرباح عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة ، وبين العائد الإجمالي ، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية و الأرباح تكون اما أرباحا اجمالية أو أرباحا صافية [1].

الفرع الأول: تعريف الربح

لقد اخذ الربح عدة تعريفات سواء من طرف الفقه أو القضاء وكذا التشريعات.

أولا: تعريف التشريعات للربح

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي [2] مصطلح الربح ، حيث لا يوجد في القانون التجاري رقم 59/75 بشان النشاط التجاري الجزائري مادة مستقلة تتحدث عن تعريف الربح، لكن المواد 720و 722و 723من هذا القانون نصت على انواعه. فمن خلال المادة 720 من القانون التجاري السالفة الذكر عرف المشرع الجزائري الربح لكنه خص في تعريفه الأرباح الصافية، كما عرف المشرع المصري كذلك الأرباح من خلال نص المادة 40 من قانون الشركات المصري 159لسنة 1981 والمادة 191 من اللائحة التنفيذية على ان الأرباح الصافية هي الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية و ذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح و بعد حساب و تجنيب كافة الاستهلاكات و المخصصات التي تقتضي الأصول المحاسبية بحسابها و تجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.[3]

[1] مزوار فتحي ،المرجع السابق، ص 32.

[2] Art 1832.C.cv.fr

[3] عماد محمد امين السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص203.

ثانيا: تعريف الفقه للربح

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الأرباح لذا وجدت عدة مفاهيم لها حيث عرضها الفقيه الفرنسي philippe merle على انها جزء من الأرباح التي توزعها الشركة على كل المساهمين، وهي القيمة التي تحددها الجمعية العامة العادية سنويا[1]. كما إتجه جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى تعريف الربح على أنه كل مبلغ نقدي يتم توزيعه على الشركاء في نهاية السنة المالية [2] وفي تعريف آخر تكن الأرباح القابلة للتوزيع منقوصا منها الخسائر السابقة والاقتطاع القانوني والنظامي [3] بينما عرفه الفقه الجزائري بانه كل فائدة أو منفعة قابلة للتقويم المالي أو النقدي سواء كانت الفائدة إيجابية تمثل زيادة مادية أو نقدية في ذمم الشركاء، أو سلبية تقتصر على تحقيق العبء عن الشركاء أو رفع الضرر عنهم حيث تشكل المنفعة النقدية حين يتقرر توزيع الأرباح ، اما المنفعة المادية فتتعلق بتوزيع المنتوجات و الأسهم [4]

ثالثا: تعريف القضاء للربح

لم يغفل القضاء أيضا تعريف الربح ، حيث عرفه القضاء المصري بانه الربح المكون للأموال أو قيم أو شكت ان تعتبر نقودا. و الأرباح القابلة للتوزيع لا تشمل الأرباح العادية الناتجة عن استغلال رأسمال الشركة فحسب، بل تشمل الأرباح غير العادية التي تأتي من خلال التصرف في الأموال المستغلة اذا كان التصرف يدخل في غرض الشركة [5]

و قد حأول القضاء الفرنسي تعريف الربح ، و ذلك من خلال قرار شهير يطلق عليه قرار manigod[6] والذي كان الغرض منه التمييز بين الشركة و الجمعية ، فتوصل القاضي الفرنسي إلى ان الربح هو كل كسب نقدي أو كسب مادي يؤدي إلى الزيادة في ثروة الشركاء و يمكن استخلاص تعريف الربح بالقول انه هو الزيادة التي تحققها الشركة في قيمة الأصول على المجموع الكلي

[1] Ph.MERLE ،droit commercial.Sociétés commerciales ،précis ،dalleoz،9éme éd .2003.n294.p345.

[2] R.MICHA.GOUDET،NATURE Juridique des dividendes ،J.C.P.éd 1998،p68.

3 MARC MOULIN،droit des sociétes et des groupes ،2éd . 2006.JN2606،P149.

[4] حميدة نادية ، الأموال الاحتياطية في شركة المساهمة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، وهران ، 2016/2015، ص 31 .

[5] مصطفى كمال وصفي ، القضاء المصري في مسائل شركات المساهمة ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1950، ص 50،بند 78.

[6] Cass.com ،11mars1914،D.1914،I،P.257.

للخصوم نظرا لمباشرة هذه الشركة لمجموعة عمليات خلال السنة المالية ، و بأن الأرباح الصافية هي التي تكون ناتجة بعد خصم كل الاستهلاكات و المصاريف و الأعباء الأخرى.

الفرع الثاني: شروط استحقاق الربح

لا يكفي تحقيق الشركة لنتائج إيجابية لممارسة المساهم لحقه في الأرباح انما هناك عدة شروط لكي يستحق المساهم الربح وهي كما يلي:

أولا: وجود أرباح قابلة للتوزيع

إن الأرباح القابلة للتوزيع هي تلك الأرباح الناشئة عن ميزانية صادقة بعد خصم المصروفات و استقطاع بعض المبالغ لتكوين الاحتياطات اللازمة لضمان السير العادي للشركة و يشترط ان يكون للربح القابل للتوزيع وجود مادي و حقيقي[1] و إلا أعتبر ربحا وهميا أي صوريا يعاقب عليه القانون . تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية و الأرباح المنقولة بعد ان تخصم منها الاقطاعات المنصوص عليها قانونا و حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة [2] و يقصد بالأرباح الصافية الناتج الصافي المحصل عليه بعد طرح المصاريف العامة وكذا تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات اما الأرباح المنقولة، فهي تلك الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية إلى أخرى فاذا تبين للجمعية العادية وجود زيادات مالية تشكل أرباحا قررت توزيعها على المساهمين مع مراعاة الاحكام القانونية.

لقد أورد المشرع الجزائري قيدا في المادة 723 من القانون التجاري مفاده انه : تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح ، و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا أي انه لا يجوز القيام بتوزيع الأرباح الا بعد التحقق من وجود ربح فاذا ظهرت خسائر في راس مال الشركة يجب إعادة راس مال الشركة إلى اصله ، و لهذا الغرض لابد من كون الحسابات صادقة و عاكسة للوضع المالي الحقيقي للشركة ، و ان تكون الأرباح المبنية فيها قد تحققت فعلا.

[1] J.PAILLUSSEAU،la société anonyme ،technique d’organisation de l’entreprise ،tome 18،sirey،1967.p182.

[2] المادة 722الفقرة 1 ق.ت.ج.تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية ، و بزيادة الأرباح المنقولة و لكن بعد ان تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الايلة للعمال و الخسائر السابقة .

و كذلك فعل المشرع المصري وضع قيدا على حق المساهم في الحصول على الأرباح ، و هو اذا كان التوزيع يترتب عليه منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها [1]

حيث اضافة اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري في هذا الخصوص انه يجب ان يتضمن اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها ، و ان يؤيد ذلك مراقب الحسابات في تقريره و يكون لدائني الشركة حفاظا على حقوقهم في حالة توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها الالتجاء إلى المحكمة المختصة لإبطال أي قرار يصدر بالمخالفة لهذا الحكم [2]. كما اعطى المشرع للدائنين في هذه الحالة حق الرجوع على المساهمين الذين علموا بان التوزيع قد تم بالمخالفة لهذا الحكم في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها .ولم يرد في التشريع الجزائري بيانا كافيا للقيود التي تمنع توزيع الأرباح الصافية على المساهمين كما في التشريع المصري في هذا الخصوص.

ثانيا: صدور قرار من الجمعية العامة.

لا يجوز للجمعية العامة العادية السنوية ان تقرر توزيع الأرباح الا بعد الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع [3] ويقع على عاتق الهيئة الإدارية الالتزام بتنظيم الجرد والميزانية وحساب النتائج [4] الذي يتم من خلاله تنظيم وحصر لجميع موجودات الشركة على ان ينفذ هذا الالتزام في اليوم الأخير من السنة المالية، إضافة إلى وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة و نشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة. وتوضع جميع المستندات المالية تحت تصرف مندوب الحسابات خلال أربعة اشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية [5] من أجل التحقق من انتظام و صحة الحسابات و قابلية عكسها صورة صادقة للوضعية المالية للشركة [6]. و بعد قيام مندوب

[1] المادة 43 الفقرة الأولى من القانون رقم 159، قانون الشركات المصري .

[2] عبد الباسط صالح محمد السندي، حماية الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة ، رسالة ماجيستر، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة،2010،ص11.

[3] م 723 الفقرة 1 ق.ت.ج .

[4] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، 2008،ص63.

[5] المادة 716 ق.ت.ج.

[6] المادة 715 مكرر4 ق.ت.ج.

الحسابات بمهام التحقيق و المراقبة و المصادقة على الحسابات [1] يقوم بعرضها على الجمعية العامة العادية السنوية من اجل الموافقة عليها. و تبعا لذلك ينفذ قرار توزيع الأرباح من طرف هذه الهيئة، الجماعية التي تجتمع خلال الستة أشهر التالية لقفل السنة المالية [2]. حيث أنه و بعد ان يتم التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع من خلال وثيقة هامة جدا بالنسبة للمساهم و التي تتمثل في الميزانية [3] وتعتبر هذه الأخيرة من القوائم المالية التي يجب على الهيئة الإدارية وصفها من اجل بيان المركز المالي للشركة[4] لأنها تبني أصول الشركة و التزاماتها[5] . غير ان كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب أحوال (المادة 724 من القانون التجاري) و اضافت المادة ان دفع الأرباح يجب ان يقع في اجل أقصاه تسعة اشهر بعد اقفال السنة المالية، و يسوغ مد هذا الاجل بقرار قضائي.

أما في مصر فقد أوجب المشرع المصري على مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح على المساهمين و العاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار، فنصت المادة 197 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 93 لسنة 2000 الخاص بالإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأصبحت المدة هي 10 أيام على الأقل من تاريخ الإعلان ، حيث ورد في هذه المادة ان المساهم يستحق حصة من الأرباح بمجرد صدور القرار من الجمعية العمومية. و يفهم منها ان المساهم صار له حق ملكية على الأرباح بمجرد صدور قرار من الجمعية العمومية، و يستطيع مطالبة الشركة باعتباره دائنا له.[6]

[1] عن هذه المهام راجع: M.SALAH et F.ZERAOUI SALAH . pérégrination en droit algérien des Sociétés commerciales.EDIK ; COLL.droit des affaires ;éd.2002 ;n35 ; p.88 ;y.CHAPUT ; LE commissaire au comptes ;partenairede l'entreprise ;CREDA ; Paris ;1999 ;pp.10ets.

[2] المادة 676 ق ت ج.

[3] G.BARANGER G.،Ddividendes،joly.soc.série A،1995 ;n23 ;p.8etC.VOUT SIS ; le distribution de dividendes fictifs ;conséquences pénales et civiles ; L.G.D.J. ;Paris ;1965 ;p15.

[4] المادة 716 ق ت ج .

[5] G.LESGUILLER ;les comptes sociaux .joly soc ;sénie A ;1994;N12 ;P.7.

[6] عماد محمد السيد أمين،المرجع السابق، ص116.

ثالثا: الالتزام بالوفاء عن السنة المالية

من المعتاد أن يتم الوفاء بحصة المساهم في الأرباح عن السنة المالية المنقضية خلال الأسابيع التي تعقب إختتام السنة المالية، أو عقب إجتماع الجمعية العمومية ، فيتحدد رصيد الأرباح الصافية التي يتم توزيعها على المساهمين بقرار من الجمعية العمومية، و توزع السنة المالية التي تحققت فيها الأرباح و لو تأخر توزيع الأرباح إلى عدة اشهر فالأرباح توزع بصفة دورية سنويا و يلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ ذلك. و اذا كانت القاعدة هي التوزيع السنوي للأرباح ان هناك استثناءات تخرج فيها الشركة عن تلك القاعدة، فقد تحقق الشركة أرباحا قابلة للتوزيع، و بالرغم من ذلك تصدر قرارها بترحيل الأرباح إلى سنة أخرى ، و قد ترى ان الأرباح منخفضة و ان توزيع هذه الأرباح سوف يرهق الشركة حاليا و ان تأجيل توزيع الأرباح مع أرباح السنة القادمة يؤدي إلى تبسيط إجراءات عملية التوزيع، أو ان تحقق الشركة أرباحا مرتفعة فتقوم بترحيل جزء منها إلى سنة قادمة مستهدفة منع ارتفاع أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية ، أو الخفض من الضرائب المستحقة على الأرباح، ففي الحالة الأولى لو كانت الأرباح تكفي للتوزيع لتولت الشركة إجراءات التوزيع و في الحالة الثانية لأسباب تتعلق بمصلحة الشركة و طبقا لسياستها المالية ترى ترحيل الأرباح إلى سنة أخرى [1] و قد اخذ المشرع الجزائري بقاعدة سنوية توزيع الأرباح (المادة 724 الفقرة من القانون التجاري الجزائري) و أورد عدة حالات تخرج فيها الشركة عن تلك القاعدة ، حيث اعطى الجمعية العمومية الخيار في كيفية توزيع الأرباح بعد خصم المطلوبات من الربح الإجمالي ، فأما ان تقرر توزيعها جميعا على المساهمين أو جزء منها، و اما ترحيله إلى سنة مالية مقبلة بناءا على اقتراح مجلس الإدارة، أو أن تقرر انشاء مال احتياطي اختياري.

والقاعدة في مصر تقضي باستقلال السنوات المالية و قد حددتها المادة 186 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري باثني عشر شهرا واستثناء يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى مالا يجأوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس[2].

رابعا: توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح.

لا يكفي لتوزيع الأرباح صدور قرار من الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح على المساهمين بل لا بد من توفر صفة المساهم [1] وقت توزيع الأرباح ، فان زالت هذه الصفة لاحد الأسباب فلا يستحق

[1] عمادمحمدالسيدأمين،المرجعالسابق، ص117.

[2] عبد الباسط صالح محمد السندي،المرجع السابق،ص10.

حصة من الأرباح ، فان تنازل عنها المساهم عن طريق التأشير عليها بالتنازل عنها في سجلات الشركة، استحق المتنازل اليه الأرباح. فالعبرة بحامل الصك عند تقديمه للشركة ، كما ان ملكية الأسهم تنتقل بالبيع أو بالتنازل أو المبادلة و تنتقل أيضا بالميراث فاذا توفى صاحب الأسهم انتقلت ملكيته إلى الورثة كأحد مكونات الشركة [2] و إعمالا بمبدأ عدم تجزئة السهم يجب ان يراعي عند توزيع الشركة على الورثة ان يستقل كل وارث بعدد معين من الأسهم، فان تعذر ذلك و انتقلت ملكية السهم إلى عدد من الورثة وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من يمثلهم اتجاه الشركة في مباشرة الحقوق المترتبة على السهم مع بقاء الورثة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم[3].

الفرع الثالث: أنواع الربح

تنقسم الأرباح بصفة عامة إلى العديد من الأنواع و ذلك حسب الجانب الذي ننظر إليه منها وهي:

أولا: أنواع الأرباح من حيث تحقيقها:

تنقسم الأرباح من حيث تحقيقها إلى أرباح حقيقية و أرباح صورية:

1- **الأرباح الحقيقية:** تمثل الأرباح الحقيقية كل الأرباح المشروعة و المتمثلة بالزيادة الحاصلة في قيم أصول الشركة بعد طرح الخصوم أي الزيادة التي تنتج بعد اعداد الوثائق المالية للشركة و المعدة وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها و المصادق عليها من قبل مندوب الحسابات ، و المعدة بدون مبالغة أو غش بقصد اظهار المركز المالي للشركة على خلاف واقعه. و يعد ربحا حقيقيا كل من الربح الإجمالي و الربح الصافي و الربح القابل للتوزيع [4] اذا كان نطاق الأرباح القابلة للتوزيع يتحدد في الأرباح الصافية للسنة المالية مضافة اليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة على ان يخصم منها الخسارات السنوات السابقة، و كذا مبالغ المخصصة للاحتياطي . فان التساؤل الذي

[1] المساهم هو كل مالك لسهم او اكثر ، قد يكون مكتتبا بمجموعة من الأسهم عند انشاء الشركة او اكتسبها عن طريق التداول، اما بالتنازل عنها في سجلات الشركة اذا كانت اسمية او بالمناولة أي الانتقال من يد إلى أخرى اذا كانت اسهما لحاملها، أو عن طريق القيد في الحساب طبقا للمادة 715 مكرر38 من ق ت ج .

[2] عماد امين السيد رمضان، المرجع السابق ، ص 120.

[3] فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ،2001،ص519.

[4] حميد نادية، المرجع السابق، ص 33.

يطرح هو: متى يمكن القول بوجود أرباح حقيقية؟ في هذا الاطار استلزم الفقه[1] شرطان : شرط أساسي: مقتضى هذا الشرط ان يكون الربح الحقيقي حالا " Actuel" حيث يلزم الا يكون مستقلا و مرتبطا بعملية ما زالت لم تكتمل بعد أو على الأقل يكون استخلاصها غير مؤكد ، فالارباح حتى تكون حقيقية يجب ان تكون مرتبطة بعملية تم تنفيذها أو قبولها من المتعاقد اذا كان تحقيقها مؤكدا و ممكنا، بواسطة وثائق محاسبية و ان يكون ربحها مضمون بشكل كافي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الربح الحقيقي بالإضافة إلى ضرورة وجوب كونه حلا فانه يلزم كذلك ان يكون غير ممكن التصرف فيه بسبب تخصيصه لغرض معين .

- **شرط إضافي:** إن الربح الحقيقي يستلزم ان يكون في شكل سيولة التي تمكن من ايداعه في صندوق الشركة و أن هذا الشرط يبقى غير ضروري للقول بوجود أرباح حقيقية.

2-**الأرباح الصورية**: يقصد بالأرباح الصورية تلك الأرباح التي توزع بالمخالفة للقانون، أو القانون النظامي أو أنها أرباح على خلاف الواقع. واعتبر المشرع الفرنسي هذا المسلك جريمة يعاقب عليها بعقوبة جنائية و بالتالي يعد ربحا صوريا [2]وعليه يشترط في الأرباح التي توزعها الشركة أن لا تكون وهمية إذ يجب ان تعبر عن وضعية الشركة بصراحة و الأرباح الصورية توزع لعدة أسباب: إما لتشجيع الاكتتاب في راس مال الشركة أو لبقاء المساهمين في الشركة [3].

فالأرباح الصورية هي اذا تلك التي لا تمثل أرباحا حققتها الشركة بالفعل في سنتها المالية أو تلك التي يؤدي توزيعها إلى اهدار مبدا ثبات رأس المال، وعدم جواز المساس به، ومن أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها، أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للاستهلاكات .

لا يجوز طلب استرداد الأرباح التي توزع على المساهمين إلا إذا كانت مخالفة لأحكام القانون، وتعتبر الأرباح الصورية من قبيل الأرباح غير المشروعة التي لا بد من استردادها من المساهمين سواء كان المساهم حسن النية أو سيئ النية.[4]

[1]Larjier (jean) et conte (philippe) ;droit pénale des affaires9éme éditions refondue Armant colin ; paris .1998.p375.

[2] سميرة برارديي،" دور الجمعيات في إدارة شركة المساهمة" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015،ص81.

[3]. بن عزوز فتيحة،"دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة " ، المرجع سابق،ص 170.

[4]المرجع نفسه، ص 171.

ثانيا: أنواع الأرباح من حيث قيمتها

تنقسم الأرباح من حيث قيمتها إلى أرباح صافية و اجمالية.

1-الأرباح الصافية:

إن الأرباح الاجمالية التي حققتها الشركة لا تكون قابلة للتوزع على المساهمين إلا بعد اجراء الاستقطاعات اللازمة حددها القانون لتكون أرباحا صافية التي تتشكل من الناتج الصافي الناتج عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح و بعد اجراء حساب لكافة الاستهلاكات و المخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بتجنيبها أو حذفها. و عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 720من القانون التجاري :" تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات ونستنتج من هذه المادة ان المشرع بين كيفية احتساب الربح الصافي في الشركة ، بجرد مختلف عناصر أصول الشركة مع وجوب مراعاة الاستهلاكات والمؤونات، كما تجدر الإشارة إلى ان هذا التعريف الذي أتى به المشرع يوافق المفهوم الوارد في النظام المحاسبي المالي [1] و بالرجوع إلى قانون الشركات الفرنسي، نجد ان المشرع لم يعط تعريفا صريحا للأرباح الصافية بل اكتفى بتحديد مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع، و لكن بالرجوع إلى الاحكام المتعلقة بالالتزامات الحسابية المطبقة على جميع التجار لاسيما حساب النتائج يمكن ان نستنتج ضمنيا أن ربح السنة المالي هو الفرق بين الإيرادات و الأعباء بعد طرح كل الاستهلاكات والمؤونات، وهو ما يوافق الربح الصافي [2].

2- الأرباح الاجمالية:

يقصد بالأرباح الاجمالية كل زيادة في أصول الشركة على خصومها و من ثم فان زيادة قيمة بعض أصول الشركة بعد إعادة تقديرها و ادخال قيمتها الجديدة في الميزانية لا يعد ربحا حقيقيا حسب الراي السائد في الفقه طالما ان يبيع هذه الموجودات لم يتم و لم تكتسب الزيادة على وجه نهائي، وبالتالي يجوز توزيع هذه الزيادة باعتبارها ربحا على المساهمين[3] كما عرفت الأرباح الاجمالية انها القيمة التي تحصل عليها الشركة نتيجة الأنشطة التي تقوم بها و تحدد بعد طرح الأرصدة المدينة من

[1] الملحق الثالث من النظام المحاسبي المالي "المعجم" الصادر بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و الرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، رقم 82، ص 89.

[2] حميدة نادية ، المرجع السابق ص 35.

[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 34.

الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة [1] و يطلق عليه البعض الردج الخام (bénéfice brut) وتتشكل قيمته من ما تحققه الشركة من العمليات التي تقوم بها و تتحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، وعموما هو الربح الذي تحصل عليه الشركة قبل خصم الفوائد والضرائب.

ثالثا: أنواع الأرباح من حيث قابليتها للتوزيع

1- الأرباح القابلة للتوزيع:

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية الناشئة عن ميزانية صادقة بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي [2] ضمان السير العادي للشركة أن يكون الربح القابل للتوزيع موجودا وجودا حقيقيا و إلا أعتبر ربحا وهميا يعاقب عليه القانون و تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية [3] والأرباح المنقولة[4] بعد ان تخصم منها الاقتطاعات المنصوصة عليها قانونا [5] وتجدر الإشارة إلى ملاحظة الدكتور إلياس ناصيف بان الزيادة في قيمة موجودات الشركة نتيجة للارتفاع في الأسعار والهبوط في قيمة النقد المعتمد في الميزانية لا تعد ربحا، طالما ان تلك الزيادة لم تكرس نهائيا عن طريق بيع تلك الأموال، فتلك الزيادة المسجلة أبواب موجودات الشركة قابلة للضم إلى راس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.

2- الأرباح غير القابلة للتوزيع:

وهي الأرباح التي تحتجزها الشركة عن طريق تجنيب جزء من الأرباح التي يحققها المشروع وعدم توزيعها على مستحقيها، وذلك لأغراض معينة مثالها الوفاء بمتطلبات قانونية معينة حيث يقتضي القانون في كثير من الدول احتجاز نسبة معينة من الأرباح كل سنة إلى ان تصل إلى نسبة

[1] أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيعالأردن، 2008،ص 187.

[2] سعيد يوسف البستاني قانون الاعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2004،ص440.

[3] الأرباح الصافية : الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة ، وتكاليف الشركة الأخرى بعد ادراج جميع الاستهلاكات و المؤونات طبقا للمادة: 720ق ت ج.

[4] الأرباح المنقولة:هي تلك الأرباح التي تم نقلها من سنة مالية الى أخرى فان تبين للجمعية العامة العادية وجود زيادات مالية تشكل أرباحا ،قررت توزيعها على المساهمين مع مراعاة الاحكام القانونية.

[5] بن ويراد أسماء،مرجع سابق،ص38.

محددة من رأس المال تسمى بالاحتياطي القانوني الذي سنشرحه لاحقا أو للوفاء بمقتضيات تعاقدية معينة مثالها تامين حملة الأسهم الممتازة في استراد حقوقهم من المشروع[1].

المطلب الثاني: كيفية تقدير الأرباح

لأجل بحث كيفية تحديد الأرباح في شركة المساهمة و يجب ان تتوقف قصد تحديد مفهوم أصول الشركة و خصومها و ما هي المبالغ الواجب خصمها من الأرباح الاجمالية و النسب المستقطعة لاحتياطي في راس المال [2] ، وقد نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى[3] و أولاها أهمية حيث افرد لها القسم الأول من الفصل الرابع تحت عنوان حسابات الشركة بدا من المادة 716 من القانون التجاري الجزائري.

" عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ ، و يضعون أيضا حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر والأرباح الميزانية، يضعون تقرير مكتوب عن حالة الشركة و نشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة، وتوضع المستندات المشار اليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال 4 اشهر على الأكثر التالية لقفل السنة المالية".

تقريبا نفس الإجراءات التي اخذت بها بعض التشريعات الأخرى مثل قانون الشركات العراقي " لا بد من الإشارة إلى قانون الشركات العراقي يلزم مجلس إدارة الشركة المساهمة بوضع الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة، و اعداد تقرير شامل بشأنها إلى الهيئة العامة لمناقشتها و المصادقة عليها[4]".

[1] بو سحابة حليمة،التنظيم القانوني لاستهلاك و تخفيض رأسمال شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون خاص ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2-سطيف ،2017،ص67.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة و الخاصة، الطبعة الأولى الإصدار الرابع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1999، ص

[3] المادة 3/109و126 قانون الشركات العراق، القانون رقم 22 لسنة 1997 المتضمن قانون الشركات العامة الصادر بتاريخ 18 اوت 1997 المنشور في الجريدة الرسمية 1 سبتمبر 1997.

[4] فاروق إبراهيم جاسم- المرجع السابق ، صفحة 48.

الفرع الأول: الوثائق المالية للشركة.

أولا: التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين:

بغرض الوقوف على المركز المالي الحقيقي لشركة المساهمة فان المشرع الجزائري الزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة اثناء السنة المالية المنصرمة، عند قفل كل سنة مالية [1] هذا التقرير يعتبر من الوثائق الضرورية التي تساعد المساهمين في ابداء الراي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة اعمال الشركة و سيرها، حيث يجب ان يعرض بصفة واضحة و مدققة و كاملة حالة الشركة و بصفة رئيسية يبين نشاطات الشركة وتوابعها عند الاقتضاء ، التطور المحقق ، المشاكل المعترضة، العمليات المتعلقة بالبحث العلمي والاحداث الهامة التي مرت بها الشركة منذ قفل السنة المالية حتى تاريخ اعداد التقرير.[2]

ويمكن حصر اهم البيانات التي يتضمنها التقرير بما يلي:

- كيفية سير اعمال الشركة و حالتها المالية و الاقتصادية.
- بيانات عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أو عقارات أو الات أو توسع في مفاصل الإنتاج ، مع أسعارها و يبين التقرير كذلك المجالات الجديدة التي يمكن للشركة ان تتعامل فيها كالأسواق الجديدة لتسويق منتجاتها أو العقود التي عقدتها الشركة بتصريف منتجاتها .
- بيانات عن الإيرادات و أوجه المصروفات.
- القروض و التعهدات المهمة التي التزمت بها الشركة خلال السنة.
- الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لتوزيع صافي أرباح السنة الماضية و المدور من الأرباح من السنة السابقة مع اقتراح تاريخ توزيع الارباح[3]. و فيما يتعلق بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ، فان هذا الأخير يعد كذلك تقرير حول تسييره عند نهاية كل سنة مالية و يقدم

[1] انظر المادتين 716و676 ق ت ج التي تعرض على مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة تلاوة تقريره على المساهمين قبل تقديم حسابات الشركة و كذلك المادة 677 ق ت ج التي تعرض على مجلس الإدارة او مجلس المديرين ان يضع مجموعة من الوثائق التي يعتبرها ضرورية تحت تصرف المساهمين قبل 30 يوم لانعقاد الجمعية العامة و من بينها تقرير المجلس الإدارة او مجلس المديرين و بالنسبة للاحكام الجزائية راجع المادة 813 ق ت ج التي تعاقب بالغرامة من 20000دج الى 200000دج الرئيس و القائمون بالإدارة او المديرون العامون لشركة المساهمة الذين يتخلفون في كل سنة مالية في وضع التقرير الكتابي و لمزيد من التفاصيل راجع فرحة زراوي صالح ، محاضرات في مادة القانون الجنائي للاعمال ماجيستير قانون الاعمال ، جامعة وهران،1997.

و بالنسبة للتشريع الفرنسي: V.art.L.225-10nv.C.com.fr.

[2] Y.Guyon;droit des afffaire, ma société anonyme, Edition dalloz, 1994. ;n412 ;p.434.

[3] .أنظر في هذا الشأن فوزي محمد سامي،المرجع السابق.ص 509.

هذا التقرير مع و ثائق الشركة إلى مجلس المراقبة قصد المراجعة و المراقبة و يقدم هذا الأخير ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين و كذا حسابات السنة المالية إلى الجمعية العامة العادية [1] مع التذكير ان هذه الملاحظات تكون اما مؤيدة للتقرير أو ناقدة له أو تكون غالبا مكملة لبعض النقاط كما يعطي رايه فيما يخص طريقة توزيع الأرباح المقترحة[2].

وتجد الإشارة إلى ان التشريع الفرنسي ينص على أن تقرير التسيير يتضمن بالإضافة إلى ما سبق نسبة مشاركة العمال في رأس مال الشركة حتى آخر يوم من السنة المالية ، و إذا حازا الاجراء على أكثر من 3 بالمئة من رأسمال الشركة بغرض استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد من اجل ادراج شرط في القانون الأساسي ينص على تعيين واحد أو اكثر من المساهمين الاجراء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة[3]. و يشير عند الاقتضاء إلى التعديلات المقترحة في طريقة تقديم الحسابات ، نشاط الشركات التابعة و الشركات المراقبة من طرف الشركة المعنية الأرباح الموزعة في السنوات الثلاث السابقة، و يجب اجباريا ان يرفق بجدول يوضح نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الاخيرة[4]

يظهر جليا ان نصوص القانون الفرنسي تعكس بوضوح حرص المشرع الفرنسي على حصول المساهمين على اكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بنشاط الشركة بالمقارنة مع التشريع الجزائري الذي لا يتوسع مطلقا في تحديد مضمون تقرير التسيير ، هذه الوثيقة التي يتجسد على أساسها مدى فاعلية هيئات التسيير في القيام على اعمال الشركة و هو نقص تشريعي يكون من الأفضل استبداله ضمانا لمصلحة الشركة و مراعاة الحق المساهمين في التعرف على مدى كفاءة المديرين أو هيئات الإدارة في مهامهم[5].

وخلاصة القول ،فان هذا التقرير السنوي يحتوي على جميع نشاطات الشركة و يبين وضعها المالي و الاستثماري و ذلك بعرض نشاطها و البيانات و المعلومات التي تتعلق بتعاملها و مدى

[1] انظر المادة 656 ق ت ج.

[2] Guide de l’entreprise la société anonyme ; Groupe revue fiduciaire ;1999 ;n754 ;pp ;237etS.

3 V.art.L.225-23al1nv.C.com.fr. : lorsque le rapport présenté par le conseil d’administation lors de l’assemblée générale en application de l’article L.225-102établit que les actions détenues par le personnel de la société ainsi que par le personnel de sociétés qui lui sont liées au sens de l’article L.225-180représentent plus de 3du capital social de la société. Un ou plusieurs administrateurs doivent ètre nommés parl’assemblée générale des actionnaires sur proposition des actionnaires visés à l’article L-225-102dans desconditions fixées par décret.Cesadministateurs doivent ètre nommés parmis les salariés actionnaires ou le cas échéant parmi les salariés membres du conseil de surveillance d’un fonds commun de placement d’entreprise déenant des actions de la société…

4 Sur cette question V.ph.MERLE. précis de droit commercial sociétés commerciales Dalloz 8éme éd 2001 n 544 ;p596.

[5] مفتاح بو جلال، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير، السالفة الذكر، الصفحة 24.

نجاحها في عملياتها التجارية و تطور امكانياتها في السنة المنصرمة و ما يتوقع حدوثه خلال السنة القادمة.[1]

وبالتالي " يعتبر هذا التقرير القاعدة الأساسية لإعلام المساهمين وتمكينهم من ابداء الراي عن دراية اثناء انعقاد الجمعية العامة العادية " على حد قول بعض الفقهاء الفرنسيين.[2]

ونظرا لأهميته، فقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية عند التخلف عن وضع التقرير الكتابي عن حالة الشركة اثناء السنة المالية المنصرمة.[3]

ثانيا: الميزانية العامة

على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ان يعد الميزانية العامة للشركة [4] و لها أهمية خاصة في بيان المركز المالي، اذ تبين أصول الشركة و التزاماتها و تظهر بالتالي فيما اذا كانت هناك أرباح حققتها الشركة خلال السنة المالية ام خسارة حلت بها بمقارنة أصولها و خصومها وعليه فإنها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة بقدر الإمكان [5] والأسلوب المتبع في تنظيم ميزانية شركة المساهمة يكون كالاتي:

- **الموجودات الثابتة:** ومثال ذلك العقارات و المنقولات المملوكة للشركة مثل الأراضي والأبنية والآلات والسيارات والأماكن والأثاث و المنقولات المعنوية كبراءة الاختراع و الرسوم والتصاميم وتدون قيمتها ناقصا قيمة استهلاكها.
- **الموجودات المتداولة:** كالبضائع الموجودة للشركة والأوراق المالية والرصيد في البنوك وما هو موجود في صندوق الشركة وتظهر هذه قيمتها بتاريخ إعداد الميزانية.
- **الموجودات الأخرى:** كالإيجارات المدفوعة مقدما، و الفوائد المستحقة للشركة و ايراد عقاراتها[6]
- المطلوبات (الخصوم) يدون في هذا الباب ما يلي:
- حقوق الغير على الشركة ، أي كل ما تلتزم بدفعه هذه الأخيرة للغير كراس مالها لأنه يمثل دين عليها للمساهمين [1] و احتياط راس المال بأنواعه المختلفة بوصفه حقوق المساهمين و الديون التي

[1] فوزي محمد سامي،مرجع سابق، ص504.

[2] Y.Guyow ; op .cit ;n412 ;p 435 : "il est par conséquent le support essentiel de l'information des actionnaires" et ph. MERLE ;op.cit.n544 ;p.595 :le rapport de gestion établi par le conseil d'administration (ou le direction) est l'élément essentiel de l'information des actionnaires.

[3] المادة 813 ق ت ج.

[4] المادتين 676و 716 ق ت ج.

[5] عزيز العكيلي القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،1997،ص 354.

[6] فوزي محمد سامي،المرجع السابق، ص 509و ما بعدها.

على الشركة و المبالغ المخصصة لاستهلاك موجوداتها أو لمواجهة اخطار محتملة الوقوع ويجب ان تكون قيمة الموجودات في باب الأصول مسأوية لقيمة ديون الشركة في باب الخصوم (الالتزامات) بحيث اذا حصلت زيادة في باب الأصول على باب الالتزامات عدت هذه الزيادة ربحا وإن حدث العكس كانت هناك خسارة حلت بالشركة[2] والميزانية تسمح للمساهمين بتتبع تطور الاستغلال المتعلق بالشركة و ذلك بمقارنتها مع الميزانيات السابقة كما تفيدهم بتقدير قيمة أسهمهم ومعرفة قدر الديون وكذا القدرة المالية للشركة. [3]

ثالثا: حساب الأرباح والخسائر

حساب الأرباح و الخسائر من القوائم المالية أيضا التي يجب على مجلس إدارة الشركة ان يضمنها تقريره السنوي عن نشاط الشركة و المفردات التي تسجل في باب الأرباح تشمل كل ما يدخل في ذمة الشركة خلال السنة المالية، سواء كان ذلك من الأرباح التي تحصل عليها الشركة من اعمالها خلال السنة المالية، أم من الفوائد والأرباح التي تحصل عليها من الأسهم والسندات التي تملكها والمفردات التي تسجل في باب الخسائر كل ما يخرج من ذمة الشركة، سواء بسبب الخسائر التي تحل بالشركة على اعمالها ام بسبب ما تدفعه من فوائد على الديون التي بذمتها و أجور ورواتب موظفي ومستخدمي الشركة أو ما تخصصه للاستهلاكات.[4]

الفرع الثاني: تقدير الأرباح الصافية

بعد أن يبت المساهمين في حسابات السنة المالية، وبناءا على الاقتراحات المعروضة عليهم من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، فانهم يقرروا تبعا لذلك تخصيص و توزيع الأرباح ان وجدت و يقصد بها الأرباح الصافية وهذه الأخيرة تشكل من الناتج الصافي من السنة المالية.[5]

بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات وحرصا من المشرع الجزائري على ان تكون ميزانية الشركة صحيحة و مطابقة للواقع و الأرباح

[1] فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري ، السنة الثالثة ليسانس، السالفة 151.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص354وما بعدها.

[3]G.RIPERT et R.ROBLOT par M.GERMAIN ;traité de droit commercial, L.G.D.J.16 ème éd, 1996 ,n1484 ;p.1063.

[4]عزيزالعكيلي،المرجعالسابق،ص 341.

[5] دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ،ص39.

حقيقية ، أوجب ادراج جميع الاستهلاكات والمؤونات[1] وعليه فإننا سنوضح حساب الناتج الصافي أولا ثم نستعرض المبالغ الواجب خصمها من الأرباح الصافية ثانيا وذلك قبل توزيعها على الشركاء.

أولا: الناتج الصافي.

الناتج الصافي هو مجموع المبالغ أو الأموال التي تضاف إلى ذمة الشركة و يكون المحصلة الإيجابية لنشاط الشركة خلال السنة المالية [2] وأيضا قد يمثل الحصيلة السلبية في حالة الخسارة ونركز على الجانب الإيجابي باعتباره اصل حساب الأرباح و يشمل كل من الأرباح الاستغلال الناتجة عن ممارسة النشاط العادي للشركة الإيرادات الفرعية و أيضا الإيرادات الاستثنائية.

1- أرباح الاستغلال:

تعتبر أرباح الاستغلال العصب المحرك للشركة و هي الضامنة لاستمراريتها، و هي ناتجة عن مزأولة النشاط العادي بهدف تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، و يظهر هذا النوع من الأرباح في حساب الاستغلال العام المقدم من طرف القائمين بالإدارة للجمعية العامة للمصادقة عليه التي تتحصل عليها الشركة من ممارسة الاستغلال العادي.[3]

2- الإيرادات الفرعية:

الإيرادات الفرعية الفرعية أو الثانوية هي الأرباح التي يمكن ان تحصل عليها الشركة من القيام بأعمال لا تدخل في غرضها أي نشاطها الرئيسي ، كالمداخيل المرتبطة بممتلكات الشركة وكمثال عن ذلك ايجار المباني المملوكة لها اذا كانت لا تستغلها في نشاطها و انما تؤجرها للغير، أيضا ربوع الأسهم و حصص الشركات، فاذا كانت الشركة مالكة للاسهم أو حصص فان الأرباح

[1] انظر المادة 720من ق ت ج.

[2] هناك نوع اخر من الأرباح وهو الأرباح الاجمالية التي تمثل كل زيادة في أصول الشركة على خصومها، بما في ذلك زيادة القيم المالية لبعض أصول الشركة بعد إعادة تقديرها ، ولايعتبر ذلك ربحا حقيقيا مادامت الشركة لم تقم ببيع هذه الموجودات ، فلم يتم الحصول على الزيادة بشكل فعلي و نهائي، وعليه لا يجوز توزيع هذه الزيادة على المساهمين. انظر فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق ص 49 و ما يليها.

[3] قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018-2017، ص 24.

التي تتحصل عليها باعتبارها شريكة في شركة ملت تعتبر أرباحا استغلالها الخاص و إنما أرباح فرعية تدخل ضمن ناتجها الصافي. [1]

تدخل أيضا ضمن الإيرادات الفرعية التعويضات التي تتلقاها الشركة كمقابل عن عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية و التعويضات الناتجة عن فسخ العقود أو عدم تنفيذها كما هو متفق عليه ، أو التعويضات المحصل عليها قضاء ، وكذلك التعويضات المدفوعة للشركة من طرف شركات التأمين.[2]

3-الإيرادات الاستثنائية:

بالإضافة إلى أرباح الاستغلال و الأرباح الاستثنائية يدخل ضمن الناتج الصافي للشركة أي ربح و لو تحقق نتيجة للتصرف في احد أصول الشركة ، و كمثال عن ذلك بيع عقار للشركة ، فالفرق بين ثمن البيع و القيمة المحاسبية للعقار يشكل ايرادا ماليا استثنائيا يدخل في اطار الناتج الصافي لها [3].

ثانيا: المبالغ الواجب خصمها من الناتج الصافي:

تنص المادة 720من ق ت ج على انه:" تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات".

ومنه الحصول على الأرباح الصافية تخصم من الناتج الصافي لنشاط الشركة مجموعة من المبالغ وهي الأعباء التي تتحملها الشركة للقيام بأعمالها وكذا الاستهلاكات والمؤونات.

1- الأعباء:

الأعباء هي التكاليف أو المصاريف التي تتحملها الشركة لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، وضمان استمرارها والحصول على الربح أو المحافظة عليه وتؤثر هذه الأعباء على خزينة الشركة وتنقص من أموالها.[4]

[1] قاسي عبد الله هند،مرجع سابق، ص 166.

[2] كريمة– عمارة.الربح في جباية الشركات التجارية، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2007–2008 ص 107.

[3] كريمة عمارة، المرجع السابق، ص116 وما يليها.

[4] الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثامن ، الشركة المغفلة الأسهم ، الطبعة الثانية ، منشورات حلبي حقوقية ، بيروت ، لبنان 2004،ص 230.

حيث أورد المشرع مجموعة من المصاريف العامة في فقرة1 من المادة 141 من القانون التجاري على سبيل المثال و منها ايجار العقارات، نفقات المستخدمين واليد العاملة و المصاريف المالية كالقروض الموجهة لاحتياجات الشركة، والمصاريف الجبائيةوهي الضرائب والرسوم المهنية التي تدفعها الشركة بسبب نشاطها التجاري أو الصناعي. كالرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، وغيرها من المصاريف التي لا يمكن حصرها فهي تتنوع من شركة إلىأخرى.[1]

حتى يعتد بالتكاليف و جعلها قابلة للخصم من الناتج الصافي يجب ان تتدرج ضمن الدفاتر المحاسبية للشركة، فقد فرض القانون التجاري في مواد من 9 إلى18 على كل التجار والشركات التجارية اعتماد محاسبة نظامية من خلال مسك الدفاتر التجارية التي تعكس كل إيرادات الشركة ونفقاتها.[2]

2- الاستهلاكات:

نص المشرع على الاستهلاكات والمؤونات في حسابات الشركة، حيث وردت في القسم الأول للفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس من القانون التجاري ابتداء من المادة 718، و قد عنون الفقرة الثانية ب "الاستهلاك و المؤونات" ما نلاحظه ان المشرع في القانون التجاري استعمل مصطلح " استهلاك" في العديد من المواضع للتعبير عن تناقص القيم محاسبيا [3]، و لم يعرفه صراحة، وإنما نظم بعض احكامه فقط ، و بالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة نجد أن المشرع استعمل مصطلحا آخر للتعبير عن نفس المفهوم وهو " الاستهلاك" ، حيث ورد في عدة مواد منها المادة 141، ويمكن تعريفه بانه التسجيل المحاسبي لتناقص قيمة احد عناصر الأصول الناتج عن الاستعمال ومضي الزمن، وهدف تطبيق الاستهلاك هو إعطاء صورة حقيقية عن أصول الشركة، فله أهمية من حيث تحديد القيمة الحقيقية للأصول الثابتة التي تتأثر بالاستعمال والزمن 1، الأمر الذي يظهر مدى ضرورة تحديدها، ومتى انتهى عمرها الافتراضي تؤول في ميزانية الشركة

[1] مادة 141 من القانون التجاري "يجب على المشرفي هذه الحالة ان يلتزم بناء على انذار أي دائن، و عند انقضاء مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإنذار أي يودع في كتابة المحكمة ، نظير من اثبات التامين و المعارضات المبلغة له و كشف بالقيود الواردة على المحل التجاري".

[2] قاسي عبد الله هند،المرجع السابق، ص29.

[3] يعبر مصطلح الاستهلاك عن مفهوم قانوني اخر و هو النفقات على السلع و الخدمات و له قانون ينظمه هو قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج، عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

إلى الصفر، مما يمكن الشركة من استبدال الأصول المستهلكة من تجهيزات و الات لمواصلة نشاطها[1].

لتطبيق الاستهلاك على الأملاك التي تدخل في الذمة المالية للشركة، لابد من توافر الشروط التالية:

- يجبأن تكون الأملاك المستهلكة مخصصة للبقاء مدة طويلة في الشركة وذلك يخص الأصول الثابتة أي التثبيتات المادية والمعنوية (العقارات و المنقولات المادية و المعنوية).[2]
- يجب أن تكون الأملاك المستهلكة مدرجة في جانب الأصول في الميزانية يجب ان تكون قيمة الأملاك المستهلكة معرضة للانتقاص بفعل الاستعمال أو مضي الزمن[3]

أول استهلاك تقوم به الشركة يخص استهلاك مصاريف تسيسها حسب المادة 719 من ق ت ج حتى تكون الميزانية صحيحة لا بد من تطبيق الاستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية حتى في حال انعدام الأرباح أو عدم كفايتها طبقا للفقرة الأولى من المادة 718 من ق ت ج .

و في هذا الصدد أقر المشرع بأن الأسهم التي استهلكت قيمتها تعد أهم تمتع، وعليه اعتبر استهلاك الأسهم حسب المادة 715 مكرر 45 من ق ت ج دفع مسبق للمساهم عن حصته في تصفية الشركة مستقبلا، وهي عملية استثنائية ، فالأصل إلا يسترد المساهم القيمة الإسمية لأسهمه إلا إذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها و سددت ديونها باعتبار ان راس المال جزء من الضمان العام للدائنين و استهلاك الأسهم قد يعد اخلالا بهذا الضمان. الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها و كذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، حيث جاء في البند 1.121 من القرار " أن التثبيت العيني هو أصل عيني يحوزه الكيان من أجل الإنتاج ، وتقديم الخدمات، والايجار، والاستعمال لأغراض إدارية والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله إلى ما بعد مدة السنة المالية".

أما التثبيتات المعنوية فهي المنقولات المعنوية و عرضها أيضا القرار المذكور في البند 2.121 :" التثبيت المعنوي هو اصل قابل للتحديد غير نقدي وغير مادي. مراقب ومستعمل في اطار انشطته العادية و المقصود منه مثلا المحلات التجارية المكتسبة، والعلامات ، وبرامج المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، والإعفاءات...".

[1] Dominique VELRDOCCHIO ; DIVidendes ; Répertoire de droit des Sociétés ; aout1996 ;mise à jour janvier 2014 ;p5

[2] احمد الورفلي،توزيع أرباح الشركات التجارية، دار النشر الأزبطة، الإسكندرية، 2006، ص 159.

[3] الأصول الثابتة هي ذاتها التثبيتات ورد مصطلح الأول في القانون التجاري في المادة 718، اما الثاني فيستعمل في المجال المحاسبي . التثبيتات العينية هي العقارات و المنقولات المادية وورد تعريفها في الملحق الأول للقرار المؤرخ في (3) 26 جويلية 2008، المذكور سابقا.

3- المؤونات:

المؤونات هي عبارة على إيرادات الشركة تقتطع كل سنة مالية يتم تكوينها لمقابلة النقص في قيم بعض الأصول أو لمواجهة الخسارة المؤكدة أو لمواجهة خسائر يتضح من الاحداث الجارية انها محتملة الحدوث مثل اخطار الاستغلال هبوط رقم الاعمال و الأرباح و كذا هبوط قيمة القيم المنقولة وارتفاع أسعار المواد الأولية [1]فالمؤونات تعتبر إلزامية وواجبة التكوين قبل الوصول إلى الناتج الصافي حتى تكون نتيجة المتحصل عليها من طرف الشركة محددة قدر الإمكان، و قد ورد في الفقرة الثانية من المادة 718 من ق ت ج أنه لابد أن يكون النقص في أصول الشركة نتيجة للخسائر والتكليف محل مؤونات، وهي ليست نفقات و إنما تقوم على مبدأ الحذر بتقرير قيمة للأرباحأدنى من القيمة الحقيقية من خلال خصم المؤونات تفاديا للوقوع في الخسارة.[2]

[1] G.RIPERTI et R.ROBLOT par M.GERMAIN ; op cit ; n 1489 ;p1086.

[2] قاسي عبد الله هند،المرجع السابق، ص34و35.

المبحث الثاني: استخدام الأرباح في كل من الاحتياطات و التوزيعات الأخرى

يقتضي التبصر و الاحتياط بان تحتفظ الشركة ببعض أرباحها فلا توزعها على المساهمين حتى تدرا بها مخاطر المستقبل مثل تعرض الشركة لخسارة أو عدم تحقيق الشركة في سنة من السنين ربحا ما.[1]

و قد وجد الفقهاء صعوبة في تعريف الأموال الاحتياطية الا ان اغلبيتهم يتفق على انها عبارة عن مبالغ تخصم من الأرباح الصافية لتغطية غرض معين أو تحقيق هدف تسعى اليه الشركة [2] وبذلك لا يتم تخصيص هذه الأموال الاحتياطية إلا بوجود أرباح فائضة [3] اما اذا كانت نتيجة الدورة خسارة ، فلا يوجد مبرر لزيادة الخسائر و تكوين الاحتياطات ، و هذا ما يجعل مفهومها مرتبطا بوجود الأرباح و بالتالي يتم استخدام الأرباح في شكل احتياطات التي تترك تحت تصرف الشركة إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها من طرف الهيئات الإدارية في الشركة [4].

المطلب الأول: أنواع الاستخدامات.

دعما لراس مال شركة المساهمة المرفوع و تأكيدا على الاحتفاظ فيها بموجودات تكفي لمواجهة خسائرها و ضمان حقوق دائنيها أوجب عليها القانون تكوين احتياطات اجبارية و أجاز لها بالإضافة إلى ذلك تكوين احتياطي اختياري [5] غير انه قد يلجا القائمون بالإدارة إلى تكوين احتياطي خفي أو مستتر لا يظهر في الميزانية .

[1] فتوح عبد العزيز احمد، الاحتياطات و المخصصات ، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية ، مجلد 24، العدد94 ، 2014، ص29.

[2] خالد امين عبد الله، محاسبة الشركات، الأشخاص و الأموال، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، 1999، ص 801.

[3] يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 535.

[4] فاضل عبد القادر ، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد 13، العدد1، 2020، ص 627.

[5] اكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008، ص 203.

الفرع الأول: الاحتياطات الاجبارية

في تلك الاحتياطات الإلزامية التي التي يعرض القانون خصمها من الأرباح في سنويا على ان يقف استمرار الخصم اذا وصل الاحتياطي إلى نسبة من راس المال [1] أو تلك التي يعرضها النظام التأسيسي للشركة.

أولا: الاحتياطي القانوني

أوجب المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي [2] على شركة المساهمة ان تقتطع من الأرباح الصافية بعد ان تطرح منها قيمة الخسائر السابقة سندات نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي قانوني و ذلك تحت طائلة بطلان كل مدأولة مخالفة، وعليه يعد الاقتطاع القانوني اقتطاعا الزاميا لا يمكن لمجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حذفه أو عدم اقتطاعه من الأرباح كما تبطل كل مدأولة صادرة عن الجمعية العامة السنوية تقضي أو تقرر توزيع أرباحا قبل اجراء هذا الاقتطاع القانوني . وتقدر نسبة الاقتطاع القانوني من الأرباح الصافية بالواحد على العشرين [3]، بمعنى 5 بالمئة من هذه الأرباح أي نصف عشر رأس المال، وتمثل هذه النسبة الحد الأدنى الذي يجب احترامه عند القيام بعملية الاقتطاع ، ومن ثم يمكن لشركة اقتطاع نسبة اكبر من نسبة 5 بالمئة لتكوين احتياط قانوني غير أنه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 721 من القانون التجاري يصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال 10 بالمئة و يثير اقتطاع المال الاحتياطي القانوني من الأرباح الصافية اشكالا لدى الفقه حول الربح الغير الموزع في السنة المالية السابقة الربح المدور والذي سبق وأجريا عليه اقتطاع واحد على العشرين، فهل يجب إجراءه مجددا ؟ في غياب الممارسة فان هذا الربح لا يخضع للاقتطاع ،إذ أنه يشكل من الناحية القانونية احتياطا [4].

ثانيا: الاحتياطي النظامي

هو الاحتياطي الذي يفرضه نظام الشركة اذ يتم تكوينه عن طريق اقتطاع جزء من الأرباح الصافية في كل سنة مالية استنادا على نص في القانون الأساسي لذلك يسمى بالاحتياطي التأسيسي[5]، وملاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص عليه مثلما نص صراحة على الاحتياطي القانوني في نص

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991،ص 522.

[2] Art .L. 232 – Loc. com.fr

3G. Ripert et R. Rob Lot, op. cit. N° 1888,P.597.

4B. Mercadal et ph. Janiw, sociétés commerciales, mémento pratique. Sociétés commerciales, éd. Francais le febre, 2002. N° 25 104, P. 1075.

5Ph. Merle, op,cit. n° 548, P.644.

المادة 721 من القانون التجاري و هذا على خلاف المشرع الفرنسي [1]، غير انه نص في المادة 722 الفقرة الثانية على انه يجوز للجمعية العامة علأوة على ذلك ان تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرفها ، وفي هذه الحالة يبين في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه.

اذن نستنتج من هذا النص القانوني ان هناك أنواع من الأموال الاحتياطية من بينها الاحتياطي النظامي أو التأسيسي الذي يجب على الجمعية العامة إجراء اقتطاعه حسب ما هو منصوص عليه في نظام الشركة [2] ، ونشير هنا إلى ان الفقه قد استقر على إمكانية تكوين الاحتياطي النظامي من طرف الجمعية العامة الغير العادية [3]، وهذا ما أكده كذلك القضاء الفرنسي[4]، كما نشير أيضا ان تكوين هذا النوع من الاحتياطي جاء لتقوية و تدعيم المركز المالي للشركة خلال السنة المالية [5]، و ملاحظ ان النظام التأسيسي للشركة هو الذي يحدد الأغراض التي يخصص لها الاحتياطي النظامي [6] ومن ثم لا يجوز التصرف في هذا النوع من الاحتياطات في غير الأبواب المخصص لها ، فاذا لم يكن مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة وعلى المساهمين [7].

نشير أخيرا إلىأن الاحتياطي النظامي هو عبارة عن أرباح غير جائزة التوزيع شانها شان الاحتياطي القانوني لأنها مقررة في نظام الشركة ، و لذلك لا يتقرر للمساهمين و العاملين في الشركة عند تصفيتها حق على هذه الأموال الا اذا ظلت موجودة بعد التصفية ، كما يحق للدائنين الاعتماد عليها في استفتاء حقوقهم منها شانها شان راس المال تماما، كذلك لا يكون للجمعية العامة العادية أو غير العادية ان تقرر توزيع الاحتياطي النظامي أو الاحتياطي القانوني على المساهمين في أثناء قيام الشركة.[8]

1V. art. 232- 11 al.1.com
2G. Reperter et R .roblot, op.cit.n°1890,p598.
3M. Salah, les sociétés commerciales, T.1, éd 2005, oran, n° 230, p.150.
[4] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 525.
[5]G. Riperter et R.ROBLOT, Op Cit. n°1503, p.1096.
[6] حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار خلدونية ، 2008، ص 145.
[7] عبد التواب معوض، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 2000، ص 568.
[8] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 525.

الفرع الثاني: الاحتياطي الحر و الاحتياطي في المستتر.

قد تلجا الشركة زيادة على الاحتياطات الإلزامية إلى تكوين احتياطي حر و ذلك من اجل دعم راس مالها و مواجهة مخاطر الخسارة التي قد تلحق بها و يدون هذا الاحتياطي في بند من بنود الميزانية غير انه قد يعمد مجلس الإدارة إلى تكوين احتياطي مستتر لا يظهر في الميزانية.

أولا: الاحتياط الحر

و يسمى أيضا بالاحتياطي الاختياري لأن تقريره يكون من طرف الهياة العامة للمساهمين حيث لا يرد بشأنه نص في نظام الشركة إضافة إلى ان المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على صلاحية الجمعية العامة العادية في تكوين هذا النوع من المال الإحتياطي على خلاف القضاء الفرنسي.[1]

الذي نص صراحة على ان للجمعية العامة العادية الحق في تكوين الاحتياطي الاختياري من الأرباح الصافية، غير ان جانب من الفقه الفرنسي يرى أن صلاحية الجمعية العامة العادية في تكوين المال الاحتياطي الحر لا يتقرر الا بموجب شرط في القانون الأساسي [2]، ويسبب في ذلك أن هذا النوع من الاحتياطي قد يخدم فقط مصالح اغلبية المساهمين مما يتعارض مع مصلحة الشركة[3]، وبالتالي يضر بمصلحة الأقلية التي قد تحرم من الأرباح و هذا على خلاف بعض احكام القضاء الفرنسي التي ترى أن من حق الجمعية العمومية أن تستقل بتكوين احتياطي من الأرباح المحققة بدل توزيعها كلما اعتبرت أن المصلحة العليا للشركة تقتضي ذلك، وقد أوجبت بالتالي على المتضرر من قرار الأكثرية بتكوين الاحتياطي ان يثبت تعسف الأكثرية في استعمال سلطاتها[4].

ثانيا: الاحتياطي المستتر:

يقصد به الاحتياطي الخفي فهو يختلف عن الاحتياطات السالفة الذكر في أنه لا يشار اليه في بند من بنود الميزانية و الذي قد يعمد مجلس الإدارة إلى تكوينه عن طريق المبالغة في تقدير

[1] Com.16 octobre 1963,gaz.pal.1963,p390.

2R.Rodière, le droit des sociétés dans les rapports avec la concentration, série concurrence, n°5, Bruxelles, 1967,p.72.

[3] وجدي سليمان خاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، 2007، ص 281.

[4] B. Receveur, la force obligation du contrat de société : contribution à l'étude des relations entre droit des contrats et droit des société, th, doctorat, université cergy-pontoise, 2013, p.449.

التزامات الشركة أو تقييم موجوداتها باقل من قيمتها الحقيقية [1] و يكون ذلك اما من اجل إخفاء أرباح كبيرة محققة من طرف الشركة حتى لا تزيد حركة المضاربة على أسهمها أو من اجل التهرب من الضرائب المستحقة أو تجنب مخاطر الخسارة التي قد تصيب الشركة [2] و هذا الاحتياطي المستتر تعرض لنقد شديد من قبل الفقه لانه لا يعط صورة صحيحة للحالة المالية للشركة [3]، زيادة على ذلك قد يحرم المساهمين من الأرباح ، كما انه يشكل ضررا محققا للمساهمين الذين يرغبون في الخروج من الشركة، حيث سيتم بيع اسهمهم باقل من قيمتها الحقيقية و على ذلك يجوز لهم المطالبة بتوزيعه [4]، كما يجوز لهم رفع دعوى تعويض على القائمون بالإدارة استنادا على مخالفتهم لاحكام المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري إضافة لمخالفتهم لاحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي [5].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأموال الاحتياطية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للاحتياطات، فهناك من يعتبرها ثمارا[6] على أساس العلاقة الوطيدة الموجودة بينها و بين الأرباح، فلو لم تحقق الشركة أرباحا لا يمكنها تكوين احتياطي، وأبعد من ذلك، يشترط ان يكون الربح كافيا و حقيقيا لتكوين الاحتياطي المطلوب باعتباره جزء محتجزا منه في حين اعتبره البعض الاخر بانه يشكل ضمانة إضافية لدائني الشركة على أساس انها تحتفظ به بصفة دائمة، و هو بهذا المعنى يقترب من مفهوم رأس المال.[7]

الفرع الأول: التمييز بين الاحتياطات و الأرباح

إن الأحكام القانونية والحسابية مستقرة على أن الاحتياطات هي اقتطاعات من الأرباح، وعليه يجب تحديد مفهوم الربح (أولا) ثم بيان طبيعته القانونية حيث بها تتحدد طبيعة الاحتياطات (ثانيا).

[1] علي حسين يونس،المرجع السابق، ص527.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1998،ص311.

[3] R.Rodiére ; op.cit.p73.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007،المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج-ر. 25 نوفمبر 2007،ع،74.

[6] R- Michat- Goudet,Nature juridique des dividendes, J.C.P.éd. E.1998 ,p.71. et M. Planiol, Traité élémentaire de droit civil, L.G.D.J. Paris, T.1 par G. Ripert, 1946, n° 3560,p1163.

7 R-larger, le versement exceptionnel de 2% sur les réserves des sociétés, th.paris,1961,p.37.

أولا: مفهوم الربح

لقد اشرنا سابقا ان المشرع الجزائري ، لم يحدد مفهوما قانونيا لمعنى الربح، بل إقتصر على بيان أنواعه، حيث حأول الفقه الجزائري و الفرنسي وكذا القضاء الفرنسي إلى محأولة إيجاد مدلول واضح له.

ثانيا: الطبيعة القانونية للأرباح و علاقتها بالمال الاحتياطي

صنف جانب من الفقه الفرنسي للأرباح ضمن الثمار المدنية باعتبار لهما نفس النظام القانوني، فالأرباح عادة تمنع بعد تقويم نشاط الشركة في اخر السنة المالية شانها في ذلك شان الثمار التي تمنع بصفة وقتية بعد الاستعمال أو الاستغلال القانوني لشيء معين. [1]

إضافة الى الطابع المالي لكليهما، فالأرباح تشكل دينا اتجاه الشركة و ليس حق ملكية على شيء مادي، الأمر الذي يجعلها كالثمار التي تمنح للمنتفع.[2]

فهذا الأخير ليس مالكا للشيء و مع ذلك له الحق في اخذ الثمار التي ينتجها.

وفي هذا الشأن ذهب تيار فقهي الى القول بان الأرباح لا تعد ثمارا إلا من تاريخ اتخاذ قرار بتوزيعها، أما قبل ذلك فتعد من قبيل رؤوس الأموال فقط .[3] و قد صدر عن القضاء الفرنسي العديد من القرارات القضائية التي اقرت بدورها هذا الموقف و صرحت بان الأرباح تعد فعلا ثمارا و ليس مجرد تقارب بين المفهومين [4]، وقد تم الرد على هذا الرأي على الأساس أن الحقوق المترتبة عن ملكية السهم أو الحصة ذات طبيعة خاصة أو اصلية لا يمكن اخضاعها لا حكام القانون المدني [5] فالأرباح و ان كانت وقتية، فإنها لا توزع و لا تحدد الا وفقا لمعايير محددة قانونا مختلفة عن الاحكام المنظمة للثمار التي تمنع للمنتفع ، و ان تقرر تصنيفها ، فلا بد من جعلها ثمارا صناعية لا مدنية لا سيما بعد تبني المفهوم الحديث للصناعة بانها نشاط الانسان في الشركات المحددة قانونا.[6]

1R. Michat – Goudet ,op.cit, p71 et J.-J.Daigre, note sous cass.com.,23 octobre 1984, Rev. Soc, 1986,p.97.
2H.Croze et y.Rein hard, note sous cass. Com,23 février 1984, p128.
3G. Ripert, cité par M. séverine, dividendes et régime des fruits civils D.E.A. droit des affaire, paris, 2008, p.8.
4C.A. paris , 18 novembre 1953, gaz-pal.1954,p84 et cass.com.,23 octobre 1984, rev.soc.1986,p57.
5M.cozian et A.viandier, droit des sociétés, litec, 11ème éd., 1998, n° 872,p.132.
[6] حميدة نادية، مرجع سابق، ص 40.

أما بالنسبة للأموال الاحتياطية، فاعتبر بعض من الفقه الفرنسي ان هذه الأخيرة بدورها ثمارا بطبيعتها لأنها أرباح غير موزعة (أرباح مجمعة أو متراكمة) [1] تطبيقا للقاعدة المقررة بأن "الفرع يتبع الأصل والجزء يتبع الكل " وعلى أساس أن الأرباح تمثل ثمارا فالقول نفسه ينطبق على الاحتياطات . ومن ثم تخضع هذه الأخيرة إلى أحكام القانون المدني المنظمة للانتفاع [2] كما أكد هذا الراي بان " الاحتياطات لا تمثل تمديدا لراس مال الشركة و إنما هي ثمار يتركها الشركاء لصالح الشركة بصفة دائمة بدل تقرير توزيعها فيما بينهم ، فهي تشكل دخلا لرأس المال كالوظيفة التي تؤديها الثمار". [3]

تم الرد على هذا الراي، بان الأرباح التي تشكل ثمارا هي الأرباح المقرر توزيعها بالنظر إلى أحكام القانون الأساسي أو بموجب قرار الجمعية العامة العادية السنوية على المساهمين، في حين أن المبالغ التي توضع في حساب الاحتياطي لا تشكل أبدا ثمارا[4]، الأمر الذي يتطلب معه استبعاد هذا الراي وهذا ما تم تأكيده بموجب العديد من الاحكام القضائية الفرنسية. [5]

الفرع الثاني: التمييز بين الاحتياطات ورأس المال

أقر بعض الفقه الفرنسي أن الاحتياطات تعتبر تمديدا لرأس المال حتى وأن تكونت عن طريق تجميع و تراكم الأرباح فهذا لا يمنحها أبدا طابع الثمار وأنها لا بد من إضفاء طابع المنتجات على هذا الحساب [6]، لأنه يشكل ضمانة إضافية لدائني الشركة. ومن ثم له نفس الوظيفة رأس المال.[7]

أولا: مفهوم رأس المال

تعددت التعريفات التي صاغها الفقه بخصوص رأس مال شركات للمساهمة إلا أن أهم ما يميزها[1]هو التركيز على مكونات رأس المال مع خلاف بسيط بين من يركز على الحصص المكونة له.

[1] حميدة نادية، مرجع سابق ، ص 40.

[2]Art . 584 C.civ.fr.

3E. Thaller, cité par G.crépin-le bland, la distribution des réserves et les problème fis caux qu'elle soulève, th.paris, 1926,p.31.

4A.viandier et f. Terré, Théorie des bénéfices et des pertes, la vocation aux bénéficies et la contribution aux pertes, juriscl-soc ,. Fas c.n°17, 1998, n°30, P05.

5 Cass.com.,5 octobre 1999, J.C.P. éd. E., 1999, p1803 ; Rev.soc.2000,p286. Cass.com ; 11 mars 1986, bull. joly.soc.1986,p506 et cass.com.23 octobre 1990,pr.

[6]– حميدة نادية ، المرجع السابق ص 43.

[7]P. larger, op.cit, p.37.

فتم تعريفه من طرف الفقه الجزائري على أنه "مجموع قيم" " المقدمات العينية والنقدية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة"[2] و لأكثر دقة يستحسن القول "بأن " المقدمات تكون رأسمال الشركة و هذا الأخير يقسم إلى حصص أو أسهم حسب شكل الشركة [3] كما تم تعريفه بانه يمثل " القيمة الممنوحة للأموال المقدمة عند تأسيس الشركة" أو يوم الانضمام إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعه لمبدا الثبات أو التثبيت.[4]

في حين عرفه بعض من الفقه العربي المقارن بانه " القيمة الاصلية للعناصر التي يصفها الشركاء تحت تصرف المشروع في صورة حصص[5] عينية أو نقدية " أو هو " القيمة الاسمية لاسهم وحصص الشركاء " كما عرف بأنه " المبالغ والأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لإستثماراتهم في تحقيق أغراض النشاط التجاري ".[6]

نستنتج من هذه التعريفات ما يأتي:

- يتكون راس مال الشركة من " المقدمات" النقدية والعينية[7] التي يقدمها الشركاء أو المساهمون [1] سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة راس مالها وعليه ، فان " المقدمات الصناعية " المتمثلة في العمل و النفوذ لا تدخل في تكوين رأس المال [2].

[1]– بن مختار ابراهيم ، سلطة راس المال في شركة المساهمة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2017 ص 12.

[2] فرحة زراوي ، محاضرات الماجيستير ، نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

[3] محمد صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 200، د ص.

[4] يقصد بهذا المبدأ بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في القانون الأساسي أو الذي انتهى إليه العقد بالزيادة أو بالتخفيض وهذا يقتضي ضرورة جبر الخسارة التي قد تلحقه قبل توزيع أي ربح على الشركاء. نقلا عن حميدة نادية، المرجع السابق، ص 44.

[5] راجع فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، هامش رقم6 ، ص 10، ايضا الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات ، لبنان، ص23.

[6] أحمد محمد محرز ، تمويل اسهم العمال في شركات المساهمة، دراسة مقارنة ،منشاة المعارف،الإسكندرية، 2003،ص 05.

[7] يقصد "بالمقدمات النقدية" الاموال المقدمة نقدا و المتمثلة في الدفع بالعملة المعدنية و الاوراق النقدية ، او عن طريق تسليم شيك او بموجب تحويل بنكي من حساب الشريك الى حساب الشركة . اما " المقدمات العينية" فهي تشمل

- يقيد راس المال في خصوم الميزانية شانه في ذلك شان الأرباح و الاحتياطات بخلاف " المقدمات " التي تقيد في جانب الأصول، غير أن المضطلع على الميزانية يلاحظ ان راس المال خصوم من المرتبة الأولى، أي انه يقيد في الأسطر الأولى من الميزانية[3].

ثانيا: أنواع رأس المال

بالرجوع الى الفقه و القانون يتبين ان هناك أنواع عديدة لراس المال يمكن تحديدها في ما يلي:

1/ أنواع راس المال من حيث الثبات والتغير:

يتمتع راس المال من حيث الثبات و التغير [4] الى قسمين هما راس المال الثابت و رأس المال المتغير.

أ/ رأس المال الثابت:

بالرجوع الى القانون التجاري الجزائري و بتطبيق احكام المادة 546 من ق.ت.ج فإنه يجب أن تحدد قيمة رأس المال في القانون الأساسي بالعملة الوطنية ويبقى ثابتا مراعاة لمبدا التثبيت ، ولكن هذه الفكرة لا تعني عدم زيادته أو تخفيضه أو استهلاكه، حيث يمكن اجراء هذه العمليات كلما تطلبت الظروف التي تستلزم ذلك بشرط ان يتم هذا التعديل وفقا لإجراءات محددة قانونيا [5].

العقارات او المنقولات القابلة للتقويم النقدي . و بطبيعة الحال، فان العقارات تعتبر اموالا مادية في حين ان المنقولات، فيمكن ان تكون مادية او معنوية . عن هذه المفاهيم ايضا راجع :
M.SALAH , Les sociétés commerciales, op.cit.,n°78,p.54

[1] تطلق صفة الشريك على الشخص الذي يعتبر طرفا في الشركة ، او بعبارة اخرى هو كل شخص ينتمي الى تجمع ارادي تتوافر فيه عدة عناصر اهمها نية الاشتراك ، تقديم الاموال و البحث عن تحقيق الربح . و هذا مفهوم واسع ينطبق على الشخص العضو في شركات الاشخاص و كذا الشخص العضو في شركات الاموال ، في حين ان عبارة المساهم هي عبارة ضيقة تطلق فقط على العضو في الشركات التي يقسم راسمالها الى اسهم و المتمثلة في شركات المساهمة و شركة التوصية بالاسهم. نقلا عن حميدة نادية ، المرجع السابق ، هامش 2 ، ص47.

[2] فرحة زراوي صالح ، تقديم العمل في الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص27 .

[3] انظر نماذج الكشوف المالية ، الواردة في القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 ، السالف الذكر، ص29.

[4] بوسحابة حليمة ، المرجع السابق ، ص 20 .

[5] المواد 687 الى 713 ق.ت.ج .

ب/ راس المال المتغير:

ويقصد بقابلية راس المال للتغير انه يجوز للشركة في كل وقت زيادة رأس المال أو تخفيضه لفتح بابها للانضمام الشركاء الجدد، وانسحاب الشركاء القدامى بغير اتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام ، وتختلف الشركات ذات راس المال المتغير عن الشركات ذات راس المال الثابت، ومعيار التمييز بينهما هو وجود نص بالقانون يسمح بقابلية راس المال للتغيير . تستطيع الشركة بموجبه ان تنص في عقدها على ان راسمالها متغير ، اما في حالة عدم وجود نص يسمح بمثل هذا النوع من راس المال فيعتبر راسمال الشركة ثابتا، و اهم ما يميز هذا النوع من راسمال ، انه بالإمكان تعديله بالزيادة أو التخفيض دون اتباع إجراءات معقدة كما في زيادة راس المال الثابت أو تخفيضه ، ان تعد هذه التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركات فضلا عن رغبة المشرع في عدم تحميلها نفقات باهضة فقد اعفاها من اتخاذ إجراءات إيداع و شهر القرارات الصادرة بزيادة راس المال أو تخفيضه اعمالا لشرط قابلية راس المال للتغيير ، مالم يرد نص في نظامها يقضي خلاف ذلك [1].

2/ أنواع رأس المال من حيث الأخذ بمبدأ الأحادية أو الثنائية في رأس المال :

ينقسم راس المال من هذا المنظور الى راس المال المصدر و راس المال المرخص به .

أ/ راس المال المصدر:

يطلق النظام المحاسبي المالي على راس المال المكتتب به [2] برأس المال المصدر أو أموال الاستغلال وهو راس المال الذي يحدد لشركة المساهمة عند تأسيسها ويمثل مجموع القيمة الاسمية بمختلف أنواع الأسهم الصادرة عنها ، كما انه يمثل الضمان العام و لقد حدده المشرع الجزائري بخمسة ملايين دينار جزائري على الأقل اذا لجات الشركة علنيا للادخار و مليون دينار في حالة عدم اللجوء للإدخار[3] شريطة ان تكون عملية الاكتتاب [4] براس المال جدية لا رجوع فيها قطعية و كاملة .

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان النظام القانوني لتخفيض راس مال شركات الاموال الخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، عمان، الاردن، 2008،ص37 ،38.

[2] حميدة نادية ، المرجع السابق، ص49.

[3] المادة 594 ق.ت.ج.

[4] يقصد بعملية الاكتتاب بانه المرحلة الاولى للمساهمة براس مال تاسيس الشركة و مشاريعها ، و يتم بعرض الاسهم الباقية من اكتتاب حقوق الاولوية للمساهمين المقيديين بالفعل ، و ذلك من خلال جلب مستثمرين يريدون استثمار

ب/ رأس المال المرخص به:

يمثل قيمة الأسهم التي تم دفعها من طرف الأشخاص الذين يريدون الاشتراك في الشركة ، و يتم إدراج مقداره في عقد الشركة و نظامها الأساسي كما سبقت الإشارة اليه سابقا، وهو اما ان يكون مسأويا للحد الأدنى الذي يستلزمه القانون لنوع الشركة محل التأسيس أو اكبر منه ولا يكون اقل منه و به يصدر قرار الترخيص من الجهة المعنية حسب نظام الشركات بإنشاء الشركة، و يجب التمييز بين دفع الأسهم النقدية و دفع الأسهم العينية، حيث فرضت الاحكام القانونية ضرورة دفع الأسهم النقدية [1].

ثالثا: علاقة رأس المال بالاحتياطات

إن غالبية الفقه متفق على ان الاحتياطات ما هي إلا تمديد لرأس المال لذا يطلق عليها عادة برأس المال الإحتياطي. [2]

1- رأس المال والاحتياطات ضمانات لدائني الشركة:

يمثل راس المال ضمانة لدائني الشركة لذا لا يمكن المساس به طيلة حياة الشركة و عليه فانه يمتنع على المساهمين استعماله لتوزيع الأرباح و الا اعتبرت أرباحا صوري يكون للدائنين فيها حق استردادها [3] في حين تشكل الاحتياطات ضمانات و رهنا إضافيا للدائنين الخارجين باعتبارها تؤدي الى توسيع راس المال، وهي قابلة للتوزيع على المساهمين اثناء حياة الشركة و لكنها تصبح ملكا للدائنين في حالة تصفية الشركة، و يتم توزيعها بالأولوية على هذه الفئة من جماعة الدائنين [4].

2-رأس المال والاحتياطات وسلبيات لتمويل الشركة:

يعد كل من راس المال و الاحتياطات اليتين تستعملها الشركة لتمويل نفسها ذاتيا و هذا تجنبا للجوء الى ابرام ديون خارجية ، فراس المال يسمح لها بالبدء في نشاطها و موضوعها الذي انشات لأجله و تطويره اثناء حياتها سيما شركة المساهمة لذا تدخل المشرع الجزائري و حدد الحد الأدنى

اموالهم في الشركة التي تقدم فرصة للاستثمار و المساهمة لعموم المتداولين في الشركة للحصول على ارباح . نقلا عن مخربش مديحة، المرجع السابق، ص 93.

[1] راجع المادة 715 مكرر 41 ق.ت.ج.

[2] حميدة نادية ، المرجع السابق ، ص 51.

[3] المرجع نفسه ، ص51.

[4] مخربش مديحة ، المرجع السابق ، ص 95.

لراس مالها [1] زيادة على ذلك تمثل الاحتياطات مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية الطويلة لأجل الشركة لاسيما تمويل عمليات النمو و التوسع [2].

الفرع الثالث: التمييز بين المال الاحتياطي والتخصصات

يمكن التمييز بين المخصصات و الاحتياطي في مصدر التمويل فالأموال التي تخصم من الارادات قبل الوصول الى الربح تعتبر مخصصات بينما التي تقتطع من الربح تعتبر احتياطي و ان المخصصات تعتبر في هذه الحالة نفقات، بينما الاحتياطي يعتبر استخدام للربح وليس عبء عليه [3] والخلط بين الاحتياطي والمخصص يؤثر على صافي الربح و بالتالي على حصص المساهمين من الربح وإن عدم التمييز بين المخصص والاحتياطي يؤدي الى اعداد قوائم مالية لا تعبر عن نتائج الاعمال ولا عن المركز المالي للشركة.

[1] المادة 594 ف.اولى ق.ت.ج.

[2] فرحة زراوي صالح ، محاضرات الماجيستير، مادة نظام المؤسسات السالفة الذكر.

[3] الزبيدي سلطان ابراهيم فليح ، حق المساهم في شركات المساهمة في الحصول على الارباح ، رسالة ماجيستير كلية الحقوق ، جامعة الاسراء الخاصة، عمان،الاردن،2016،ص51.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لتوزيع الأرباح في شركة المساهمة

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتوزيع الأرباح في شركة المساهمة

ألزم المشرع الجزائري شركات المساهمة بتعيين محافظ الحسابات لممارسة المراقبة عليها رغم ما ينجم عنها من مسؤولية عند حدوث مخالفات أو تجأوزات ، وبالإضافة الى المراقبة الخارجية التي تخضع لها شركة المساهمة فهي تخضع كذلك الى مراقبة داخلية يمارسها مجلس المراقبة. حيث أن مهنة مندوب الحسابات تلعب دورا فعالا في شركة المساهمة كونه جهاز مراقبة مستقر ودائم عن الوضعية المالية والحسابية للشركة، إلى أن التطور التشريعي لنظامه أدى الى تغيير النمط القانوني لوظيفته التي انتقلت من مهام الوكالة الى المهام القانونية (المبحث الأول).

وذلك من أجل ضمان حقوق المساهمين في هذه الشركة وذلك من خلال تنظيم طرق اجرائية لتوزيع الأرباح اذ تجدر الإشارة الى أن المساهم في شركة المساهمة يكتسب حقوقا مالية وأخرى غير مالية.

تتمثل في حق المساهم قس ضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة وتقرير سياستها العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدور الرقابي والمحاسبي لمحافظي الحسابات كشرط لتوزيع الأرباح

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة برقابة داخلية وأخرى خارجية، حيث أن الرقابة الداخلية تعود مبدئيا للمساهمين أنفسهم باعتبار أصحاب المصلحة في نجاح المشروع وعبر الجمعية العمومية على أعمال الإدارة، إلا أن هذه الرقابة غير فعالة نظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حضورهم الجمعيات العمومية، بالإضافة الى مراجعة دفاتر الشركة تتطلب خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين، لذلك ظهر مجلس المراقبة وهو جهاز رقابي لحماية المساهمين له مطلق الحرية في مراجعة الوثائق وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات، وهو يتكون من سبعة أعضاء كحد أدنى واثني عشرة كحد اقصى ،الا أن النظام الجديد للرقابة الخارجية قد خص أشخاصا تتوافر فيهم المؤهلات الفنية اللازمة لأداء هذه المهنة وهم محافظو الحسابات، حيث أن المشرع الجزائري ألزم شركات المساهمة بتعيين مختصين لممارسة هذه العملية، وقد عرفهم في المادة 22 من القانون 01-10 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لأمه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص ونحن مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به .

وقد مورست المهنة بعد الاستقلال وفقا للقوانين الفرنسية الى غاية 1980 التي عرفت فيها المهنة اصدار أول نص قانوني جزائري متعلق بالرقابة على المؤسسات الاقتصادية ، لتتوالى بعده النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت تتلاءم وكل مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، بدءا من ممارسة المهنة من طرف موظفي الدولة مرورا بتكليف مجلس المحاسبة بالمهمة وصولا إلى تحرير المؤسسات الاقتصادية العمومية ومنح حق ممارسة مهمة فحص الحسابات والمراقبة والتحري.

المطلب الأول: الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة

يخضع محافظ الحسابات شركة المساهمة لنظام قانوني خاص وهذا راجع الى ضخامة الوزن المالي لهذه الشركة، إذ منحه المشرع سلطات واسعة للتحقيق، البحث، التحري، مراقبة الحسابات والإطلاع على وثائق الشركة، هذا النظام القانوني مر بتطور تشريعي انتقل بموجبه من مركز وكيل المساهمين الى وضعية مراقب الحسابات والشرعية، لذلك ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة أن تقوم بتعيين هيئة مختصة للسهر على حسن سيرها، وقد أشار المشرع الجزائري الى مهنة محافظ الحسابات في القانون المتعلق بالمهن الثلاثة(الفرع الأول) اضافة الى كيفية ممارسة الرقابة على شركة المساهمة (الفرع الثاني والثالث).

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

حسب المادة 22 من القانون 10-01المؤرخ في 29-07-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد على أنه "كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته ،مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[1]

عرف القانون التجاري محافظ الحسابات حسب المادة 715 مكرر 4 على أنه "الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة وفي مراقبة إنتظام الحسابات في المؤسسة وصحتها ،كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة الى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها ،ويصادق على إنتظام الجرد والموازنة وصحتها".[2]

نستخلص من هذه التعاريف أن محافظ الحسابات شخص يمارس مهامه المخولة له بصفة عادية، يهدف من خلالها الى الحفاظ على حسن سير الشركة وصدق الحسابات المالية.

الفرع الثاني: تقنيات المراقبة

لمحافظ الحسابات الحرية الكاملة في إجراء التحريات والتفتيشات التي يراها ضرورية لممارسة مهنته ولم يفرض عليه إستعمال تقنيات معينة بل له حرية اختيار ما يتناسب مع طبيعة خصوصيات الشركة وتنظيمها ونوعية علاقتها وفروعها إن وجدت وتتمثل هذه المراحل في :

أولا: مرحلة التعرف بالشركة محل المراقبة.

"يجب على محافظ الحسابات أن يكون على علم بنشاط الشركة وإدارتها وتنظيمها وأن يوالي عناية خاصة بالخدمات المالية والمحاسبية ،وتعتبر هذه المرحلة شرط أساسي في قبول محافظ الحسابات لمهامه في الشركة لأنها تتيح له الإمكانية في أداء مهامه على أكمل وجه وتحديد الأخطار العامة التي تحيط بالشركة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القانون 10-01،المؤرخ في 11-07-2010،المتضمن مهنة الخبير المحاسب – ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،العدد42،الصادر في 11-07-2010

[2] خرف الله محمد راسم ،دور محافظ الحسابات في تأكيد موثوقية المعلومة المحاسبية الواردة في جدول سيولة الخزينة(دراسة حالة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،بسكرة ،فحص محاسبي،2013-2014،ص 18.

وعلى المحافظ الإحاطة بمجموعة من المعلومات تكون بمثابة القاعدة التي يعتمد عليها في الملف الخاص بالشركة وتتمحور هذه المعلومات في:

- الهيكل القانوني للشركة .

- التنظيم الإداري والمحاسبي للشركة.

- التنظيم المعلوماتي للشركة.[1]

" كل هذه المعلومات بالإضافة الى اللقاءات الأولى التي يقوم بها محافظ الحسابات تقوده الى تكوين رأي حول مستوى الإدارة في الشركة وحول وضعيتها تجاه منافسيها وكذلك دوام أسواقها من عدمه، وتقوم هذه المرحلة الأولى بالتحضير للمرحلة الثانية المتمثلة في تقييم أعمال المراقبة الداخلية للشركة".[2]

ثانيا: مرحلة تقييم أعمال المراقبة

حتى تتحقق أهداف نظام الرقابة الداخلية في الشركة كان لابد أن تشمل على خطة تنظيمية ووسائل يتم عن طريقها التنسيق، وأن تشمل على إجراءات صادقة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإلتزامات التي تمنع من عرقلة سير الشركة وإدراك الإجراءات المتبعة في عملية المحاسبة.[3]

"فيقوم محافظ الحسابات في هذه بدراسة للأنظمة التى يرى أنها معبرة ،حيث تمكنه من تحديد إحتمالات الوقوع في الخطأ عند تحليله للمعطيات قصد الخروج بنظام مراقبة يكيف حسب أهمية الشركة وطبيعة نشاطها ووضعية المكاتب والوكالات فيها".[4]

وكي يكون نظام الرقابة على الأعمال الداخلية في الشركة فعالا يجب أن يحتوي على العناصر الأتية:

"- وجود خطة واضحة ومنطقية للوظائف التنظيمية التي تمثل الصلاحيات والمسؤوليات.

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص ،67

[2] المرجع نفسه،ص67.

[3] بوزاوزي رتيبة ، تبان تفاحة، "دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة دراسة ميدانية في مكتب محافظ الحسابات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة ،جامعة – المسيلة،2018-2019،ص16.

[4] بن جميلة محمد ،المرجع السابق ،ص68.

- وجود نظام مال ملائم للعمليات والأنشطة لتحديد العلاقات المالية مع وجود إجراءات واضحة.

- وجود ممارسات إدارية سليمة يمكنها القيام بالمهام والوظائف والواجبات لكل وحدة إدارية.

- وجود الشخص المناسب في المكان المناسب".[1]

وتدور أعمال الرقابة الداخلية :

1- العمليات التي تقام مع الزبائن:

"يجب أن تقام هذه العمليات بالتعأون مع المصالح الأخرى للشركة، فمصلحة المحاسبة لها دور تسجيل الفواتير وعمليات الصندوق.

وتحرير كل فاتورة ضروري لإختيار الطلب الجدي ومخروجات المخزن والورشة، ومن الضروري التأكد من أن الفواتير المحولة لمصلحة المحاسبة متطابقة مع البضائع التي قدمت.

وفي حالة العكس يجب التنبيه الى المغالاة في القيم والكميات الموجودة في الفواتير المعدة لهذا الغرض".[2]

2- العمليات التي تقام مع الممونين:

"يجب أن تسمح المراقبة الداخلية بتتبع الإجراءات الخاصة بطلب جميع العمليات مع الممونين وإستقبالها وفوترتها وتنظيمها ،ولا يتعلق الأمر فقط بفواتير شراء البضائع أو المواد الأولية ،ولكن بالإستثمارات والمصالح والتمويل الخارجي وبالمصاريف العامة الغير المنجزة في الحساب.

عند غلق النشاط، يجب على المراقبة الداخلية المكلفة بعملية التموين أن تمنح للمحافظ ملخصا بما ذكره أعلاه مع تفصيل دقيق شهري للتسجيل المحاسبي ومبلغ الفواتير من الممونين، كما يقدم له وبصفة دورية مختلف العمليات المسجلة في المحاسبة مهما كان نوع الورقة المستعملة (شيك، سند لأمر ...الخ) بإعتبارها ضرورية لإحتياجات التفتيش".[3]

[1] بوزاوزي رتيبة ،تبان تفاحة، المرجع السابق، ص17.

[2] بليلي مريم، بلمنور رادية ،"نظام الرقابة في شركات المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة بجاية،2019-2020، ص21.

[3] بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 68.

3- الأجور والأعباء الإجتماعية :

"يجب على محافظ الحسابات مراقبة أجور العمال والمستحقات الخاصة بالإدارات الإجتماعية والضرائب".[1]

4- الرسم على رقم الأعمال:

" يجب أن ينطبق الرسم على الأعمال مع الرسوم المستحقة والموضحة في التصريحات المرسلة لمصلحة الضرائب غير المباشرة ، والمبلغ المعطى للإدارة هو الفرق بين مبلغ الرسوم المدفوعة ومبلغ الرسوم المسترجعة ، وبالإمكان القيام بمراجعة رقم الأعمال بالإتصال مع المصلحة المكلفة بعمليات الزبائن ".[2]

5- خزينة الشركة:

"تمثل الخزينة مجموعة المداخيل والنفقات في الشركة سواءا أكانت نقدية أم عن طريق إ صدار شيكات بنكية أو صكوك بريدية، وتعتبر هذه العملية الأساس الضروري للمراقبة الداخلية لتفادي التلاعب في الأرقام. وتقدم المداخيل بصفة أساسية عن طريق:

تحصيلات الصندوق من الزبائن-النسبة الكلية لنفقات التموين – الأجور- الأعباء المدفوعة – للهيئات الإجتماعية ومصلحة الضرائب، ومن المستحسن أن توجه المصلحة المالية ملخصا يسمح بمعرفة مداخيل الخزينة لكل شهر، إ ضافة الى ذلك توجد عمليات مختلفة تتمثل في : العمليات حول كافة الكتابات المتعلقة بتصحيح أو إكمال التسجيلات التي تتم في المحاسبة العامة والتي تتم عند غلق النشاط".[3]

وتهدف الرقابة الداخلية على أعمال الشركة كما يلي :

- "حماية أصول المؤسسة وطبيعة نشاطها.
- التأكد من دقة البيانات وتحديد درجة الإعتماد عليها في رسم السياسات قبل إتخاذ أي قرار.
- الرقابة على إستخدام الموارد المتاحة .
- حسن إختيار الأفراد للوظائف التي يشغلونها.

[1] بن جميلة محمد ، المرجع نفسه ، ص 68.
[2] بن جميلة محمد ، المرجع نفسه ، ص 68.
[3] بن جميلة محمد ، المرجع نف ، ص 69.

- تحديد الإجراءات التنفيذية بطريقة تضمن إنسياب العمل.
- تشجيع إلتزام العاملين بتطبيق السياسات و الإجراءات التي تتضمنها لوائح ونظم العمل.
- رفع الكفاية الإنتاجية لكافة عمليات المؤسسة بما يساعد على تحقيق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة".[1]

ثالثا: مرحلة مراقبة الحسابات

"على محافظ الحسابات في هذه المرحلة أن يكون ملما بملف سنوي للمراجعة ، يشرح فيه ما قام به من أعمال يتم ذكرها بطريقة فهرسية في سجل الطلبيات ، ويكمل هذا الملف بملف المدأولة يتضمن المعلومات المهمة التي تخص الشركة المراقبة ، ويتضمن الملف أوراق العمل المتعلقة ب : مراجعة الميزانية - حسابات الإستغلال العامة – حسابات الأرباح والخسائر- التعاقدات خارج الميزانية – الفروع والشركات المساهمة فيها – أسهم الضمان - \اجور المدراء – المعلومات الموجهة للمساهمين – الفروع و الشركات المساهمة التي يكون موضوعها تقرير خاص – نتائج المراقبة الداخلية ".[2]

يجب أن يحتوي الملف على نسخ من الرسائل المرسلة من قبل الإدارة الى الزبائن والممونين والدائنين والمدينين على إختلافهم ، وتكون الهيئات البنكية مطالبة بموافقة الدائنين أو المدينين الذين يظهرون عند نهاية غلق الميزانية أو حجم العمليات المنجزة معهم أثناء الممارسة والأجوبة المستقبلة على هذه الرسائل".[3]

"إذ لابد أن يتطابق محتوى الملف مع برنامج المراقبة والإمكانيات المسخرة لذلك، ويكون برنامج مراقبة الحسابات مرتبطا بالتقسيمات والتقديرات المعتمدة في عملية المراقبة الداخلية بحسب احتمال الوقوع في الخطأ فيما يخص إجراءات المحاسبة، أما فيما يخص المراقبة في حد ذاتها فمن الواجب التذكير بأهم الحكم الشخصي الذي يصدره المراجع لأنه من غير الممكن أن يقوم بمراجعة كافة حسابات الشركة بل يراجع الحسابات بدرجة معقولة وكافية لمساعدته في تكوين رأيه الفني حولها".[4]

[1] ارشد مكي رشيد ،مجلة بعنوان، أثر تكنولوجيا المعلومات في أداء نظام الرقابة الداخلية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية ، العدد الرابع،القادسية،2015،ص 220.

[2] تزكرت مونية ، معوش حياة ، حماية المساهم في شركة المساهمة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، 2019، ص 57.

[3] بن جميلة محمد، المرجع السابق ، ص 69.

[4] حجاب زينب ،"مهمة محافظ الحسابات في الجزائر كآلية لمحاربة المخالفات(دراسة حالة)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات ، العدد10، بليدة 2016،2، ص 185-186.

الفرع الثالث: عمليات المراقبة

يقوم محافظ الحسابات فيما يخص مراقبة شركة المساهمة بعمليتين " وتتمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ، وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة و صحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة ، وصحة ذلك ".[1]

أولا: صحة الحسابات و إنتظامها :

" يقوم محافظ الحسابات بمراقبة وتدقيق حسابات شركة المساهمة ومطابقتها للوضعية المالية للشركة، عليه البحث بصورة خاصة في دفاترها و التأكد من أنها خالية من أي غش".[2]

إذ يجب " على محافظ الحسابات المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية للشركة، ويشهد بأن الحسابات السنوية صحيحة ومنظمة ومطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنوات المنصرمة"[3].

" كما يجب على محافظ الحسابات التأكد من تطابق حسابات الشركة مع القوانين والتنظيمات المنظمة لها وأن تكون مطابقة لتلك المعمول بها في السنوات المالية السابقة، كما يجب ان تكون معدة وفق المخطط المحاسبي الوطني".[4]

ثانيا: مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون

على محافظ الحسابات مراقبة وتدقيق جميع المستندات والوثائق الحسابية المقدمة من قبل مجلس الإدارة. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 الفقرة 2 من الأمر 10-01 أين يفحص

[1] المادة 715 مكرر2/4 و3 من القانون التجاري الجزائري.

[2] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة،"دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة بجاية، 2012-2013، ص 39.-

[3] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، المرجع نفسه ، ص 39.

[4] بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 70.

الحسابات ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في التقرير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.[1]

وبالتالي يقع على عاتق محافظ الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين لأنه بإمكانهم تقديم المعلومات الواردة في تقارير المسيرين لأنه بإمكانهم تقديم معلومات خاطئة لجمعيات المساهمين أو للمساهمين أنفسهم حتى ولو قاموا بإعداد حسابات صحيحة ونظامية تسمح لهم بإمساك الدفاتر بشكل قانوني[2] ، فمن الإجباري على مسيري الشركة بأن يضعوا تقارير التسيير تحت تصرف محافظ الحسابات خلال الاربعة أشهر على الأكثر التالية لغلق السنة المالية .

"وبالتالي فعلى محافظ الحسابات فحص الدفاتر والصندوق ومحفظة الشركة وأموالها ، ومراقبة إنتظام وصحة الجرد والموازنات وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة، وكذلك عليه فحص صحة المعلومات الموجهة للمساهمين في المستنذات المتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبة، وذلك من أجل التأكد من أن هذه المعلومات متطابقة مع ما تعكسه

حسابات الإستغلال العام وحسابات الأرباح والميزانية وله أن يقدم ملاحظاته أثناء الجلسة إذا كان يجب عليه تقديم تقييم".[3]

ثالثا : تقدير شروط إبرام الإتفاقيات التي تبرمها الشركة

بالرجوع الى نص المادة 23 الفقرة 4 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر، يقوم محافظ الحسابات بتقدير شروط إبرام الإتفاقيات التي تبرم بين الشركة المراقبة والشركات التابعة لها، وكذا المبرمة مع المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المراقبة مصالح مباشرة أو غير مباشرة[4].

كما نعرف أن الشركة المساهمة لها نوعين من الإدارة ، فإذا كانت الإدارة من طرف مجلس الإدارة فإنها تعتبر الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها باطلة، الا بعد إستأذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من محافظ الحسابات ،أما إذا كانت من طرف مجلس المديرين فإنه على

[1] المادة 23 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.
[2] المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري
[3] بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 71-72 .
[4] المادة23 الفقرة 4 من القانون 10-01، المرجع السابق.-

رئيس مجلس المراقبة أن يشعر محافظ الحسابات بكل الإتفاقات ، أين يقوم بإعداد تقرير حولها ويقدمه الى الجمعية العامة التي تبت فيه حسب المادة 672 من القانون التجاري الجزائري[1].

ولقد نظمت المادة 628 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري كيفية منح الترخيص لهذا النوع من الإتفاقيات بالنسبة لشركات الأسهم التي يسيرها مجلس المديرين ويراقبها مجلس المراقبة[2].

رابعا: تقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة

"يصدر محافظ الحسابات في نهاية عمله تقريرا يوضح فيه رأيه عن عدالة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال لتلك الفترة، ويتم صياغته بتعبير ومفردات مهنية منتقاة".[3]

"ويعد هذا التقرير هو المنتوج للعمل الحقيقي الذي قام به، والذي يستغرق فيه وقتا طويلا ومجهودات كبيرة، ويمثل رسالة الإتصال التي يطلع عليه مختلف الأطراف المستخدمة للقوائم المالية".[4]

بمعنى يقوم بوضع تقرير سنوي عن أعمال الشركة، وعن موازنتها [5]، وعن مركزها المالي وهو ما أشارت إليه المادة 25 من القانون 10-01 السابق الذكر.[6]

[1] المادة 628 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 628 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3] مصطفى كمال طه،المرجع السابق، ص 392.

[4] وسن عبد الصمد نجم الجعفري،"دور محافظ الحسابات ومسؤوليته في تلبية احتياطات مستخدمي القوائم المالية" ،المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد،2002،ص 16.

[5] الفقي محمد السيد ، مبادىء القانون التجاري ،منشورات الحلب الحقوقية،بيروت،2002، ص 356.

[6] راجع الأمر رقم 10-01، المرجع السابق.

المطلب الثاني: المهام الخاصة و الإستثنائية لمحافظ الحسابات

إن مندوب الحسابات بعد تعيينه وإعلان قبوله طبعا بعد التأكد من عدم وقوعه في الحالات الممنوعة قانونا ،يباشر مهامه التي تنقسم الى مهام رقابية وأخرى إعلامية وذلك بإتباع مجموعة من الخطوات.

ان مهنة محافظ الحسابات لا تقتصر على المهام التي تم ذكرها سابقا، وإنما هنالك مهام أخرى يتم مباشرتها من طرف محافظ الحسابات والتي يتكون إلزامية عليه القيام بها ،إلا أن دراستنا تقتصر فقط على المهام الخاصة (الفرع الأول) و المهام الإستثنائية (الفرع الثاني).

فيقوم محافظ الحسابات بمهام رقابية عامة بصفة دائمة طيلة السنة المالية ، و مهام خاصة يتولاها بصفة إستثنائية.

الفرع الأول: المهام الخاصة لمحافظ الحسابات

تتعدى مهام محافظ الحسابات من المهام العامة الأصلية ، الى مهام أخرى تتمثل في المهام الخاصة والإستثنائية، والتي تتمثل في مراقبة العمليات المالية للشركة ،اذ يقع على عاتق محافظ الحسابات مراعاة هذه المهام والسهر على تنفيذها بما هو واجب مراعيا بذلك القواعد المنصوص عليها لتجنب الوقوع في المخالفات.

وتتمثل هذه المهام في: مهام متعلقة بالإعلام، ومهام متعلقة بالمراقبة.

أولا: المهام المتعلقة بالإعلام

إن محافظ الحسابات يقوم بمهمة في غاية الأهمية والتي تتمثل في الإعلام، كونها تعمل على توضيح العديد من المسائل وهي:

1_ مهمة إعلام المساهمين :

أ_الإعلام المتعلق بالإتفاقيات المبرمة بين الركة المساهمة وأحد مسيريها:

يلتزم محافظ الحسابات في إعلام المساهمين " بالإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها ،إذ أن هذه الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها قد تشكل خطرا نتيجة إستغلال المسير لوضعية الشركة

برغبته في الإستفادة من المزايا المضرة بها ،لذلك على محافظ الحسابات إخطار المساهمين بظروف إبرامها للتأكد من وجود توازن في الإتفاقية".[1]

إضافة الى ذلك " يقوم محافظ الحسابات بإعلام المساهمين بكل شيىء يحدث تغييرا في الشركة".[2] فعلى محافظ الحسابات ان يقوم بتبليغ المساهمين وذلك من أجل التأكد من وجود توازن في الإتفاقية .

ويقع على عاتق الجمعية العامة النظر في مدى توازنها وملائمتها لأهداف الشركة. ولا يعتبر هذا النوع من الإتفاقيات الممكن إبرامها بين الشركة أو أحد مسيريها إلا بوجود ترخيص وعلى عكس المشرع الجزائري فقد منح المشرع الفرنسي مهلة شهر من غلق النشاط لمحافظ الحسابات وذلك بهدف إعلام المساهمين بالإتفاقيات المبرمة والمرخصة من طرف مجلس الإدارة.[3]

ب_ الإعلام المتعلق بالأجور

"يجب على محافظ الحسابات أن يعلم المساهمين بالمبلغ الإجمالي الذي يصادق عليه، وأصحاب الأجور الخمس الكبيرة في الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة لمدة خمسة عشر يوم ".[4]

"فيحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوم السابقة لإنعقاد الجمعية العامة على المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".[5]

"كما تنص المادة 168_4 من قانون الشركات الفرنسي 66_537 المؤرخ في 24_07_1966 على أن محافظ الحسابات ملزم بإعداد كشف يضم المبلغ الإجمالي لأعلى عشرة أو خمسة أجور حسب ما إذا كان عدد الأجراء يتجأوز أولا المائتي أجير ، ويتعلق الأمر هنا بالمبلغ

[1] بلمخفي خولة،"مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة (دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،جامعة أدرار،2018-2019، ص 28.

[2] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، المرجع السابق ، ص 46.

[3] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 74.

[4] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، المرجع السابق ،ص 46.

[5] ج ر، العدد 27، ص 24

الإجمالي للأجور ،وليس بالأجر الفردي لكل أجير على حدة، فإذا كان عدد الأجراء لا يتجأوز الخمس لا تكون الشركة ملزمة بإعداد الكشف الخاص بذلك".[1]

ج_ الإعلام المتعلق بتعديل تقديم الحسابات أو مناهج التقديم

"يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبةحسب الحالة،بما يلي:...- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقسيمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق".[2]

ومنه نستنتج أن نتائج النشاط تقيم عن طريق مقارنتها بالحسابات المصادق عليها في السنوات السابقة.وعليه فإن الجمعية لا ترتكز إلا على الحسابات المعدة بطريقة سليمة وذلك راجع أن أشكال هذه المستندات وطرق إعدادها تتغير، وبالتالي فإن الجمعية هنا حرة في ترخيص التعديلات بشرط العلم بها.

2_ مهمة الكشف عن الأخطاء والمخالفات المكتشفة أثناء المراقبة:

"على محافظ الحسابات أن يكشف للجمعية العامة الجرائم المرتكبة من طرف القائمين بالإدارة كما يجب عليه الكشف عنها لوكيل الجمهورية، حيث أن مندوب الحسابات ملزم بإحترام سر المهنة فيما يخص الأعمال و الأفعال و المعلومات التي إطلع عليها بحكم ممارسة وظيفته".[3]

"وقد تعرضت هدة المهمة للعديد من الإنتقادات الشديدة لأنها جعلت من المحافظ مجرد مبلغ ما لا يمنحه الدور الودي، ولا يجعل منه محبوبا عند مسيري الشركة".[4]

3_إعلام المسيرين

لقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 23الفقرة01 من القانون 10-01 السابق الذكر على"يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القا[5]نون التجاري".

[1] بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] المادة 715مكرر10 من ق ت ج

[3] المادة 715 مكرر13 من ق ت ج

[4] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 75.

[5] المادة23 الفقرة01 من القانون 10-01، المرجع السابق.

كما نص المشرع الفرنسي بأنه يجب على محافظ الحسابات إعلام المديرين بجميع المراقبات و التحقيقات التي قام بها، وكذلك إعلامهم بكل الوثائق المحاسبية الي يجب تقديمها، كما أن محافظي الحسابات ملزمون بوضع كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات الغير المنتظمة أو الغير الصحيحة التي كشفوها أثناء مهامهم".[1]

ثانيا: المهام المتعلقة بالمراقبة

يمارس محافظ الحسابات إضافة الى المهام المتعلقة بالإعلام ،مهام أخرى متعلقة بالمراقبة و تنصب هذه المهام على الحياة الإجتماعية للشركة وأخرى متعلقة بالتعديلات التى تطرأ على القوانين الأساسية إضافة الى مهمة الإنذار.

1_ مراقبة الحياة الإجتماعية للشركة

"يقوم محافظ الحسابات بمراقبة الحياة الإجتماعية للشركة، وذلك عن طريق حرصه على بعض الأمور، كحرصه على المسأواة بين المساهمين بإعتبار أن المسأواة هي روح الشركة، وللحد من تعسف كبار المساهمين على صغار المستثمرين والمساهمين".[2]

أ_ المسأواة بين المساهمين

على محافظ الحسابات أثناء مراقبته للحياة الإجتماعية تحقيق مبدأ المسأواة بين المساهمين، وهذا ما أشارت إليه المادة 712 الفقرة 1 من القانون التجاري "...غير أنه لايجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المسأواة بين المساهمين".[3]

"إذن فعلى الشركة معاملة كافة المساهمين على قدم المسأواة ، بما في ذلك المساهمين الذين يمثلون الأقلية وكذا المساهمين الاجانب ، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين، للحصول على تعويض فعال عللا انتهاك حقوقهم.

ولقد أثبتت التجربة أن المحددات الرئيسية لدرجة إحترام حقوق المساهم هي ما إذا كانت هنالك طرق فعالة للحصول على تعويض للشكأوى، وبتكلفة معقولة وبدون تأخير كما أن ثقة المستثمرين تزداد

[1] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 75.

[2] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، المرجع السابق ، ص 47.

[3] المادة 712 الفقرة1 من القانون التجاري الجزائري.

عندما يوفر النظام القانوني آليات للمساهمين الأقلية لرفع دعوى قانونية ، إذا ماتوافرت لديهم أسس معقولة للإعتقاد بأن حقوقهم قد تم إنتهاكها ،ويعتبر النص على آليات التنفيذ هذهمن المسؤوليات الرئيسية للمشرعين والمنظمين في هذا المجال".[1]

ب_أسهم الضمان

"يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزو أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم "[2]حسب مجموعة من الشروط ،أي أن محافظ الحسابات ملزم تحت مسؤوليته بأن يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة لأي خرق ،وقد أشار المشرع الجزائري الى مجموعة من الشروط في نص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

2_مراقبة التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية

"تقتصر مهمة محافظ الحسابات في مراقبة التعديلات على القوانين الاساسية وإعداد تقرير بذلك كالتالي:

- المادة(687 و689 و697 و699 و700 من القانون التجاري الجزائري) إذا كان في زيادة رأس مال الشركة.
- المادة (712و713 من القانون التجاري الجزائري) تخفيض رأس مال الشركة.
- المادة (715مكرر16 من القانون التجاري الجزائري) تحويل الشركة.
- المواد(794 الى 762 من القانون التجاري الجزائري) إندماج الشركة.
- المواد (770و780و781 من القانون التجاري الجزائري) تصفية الشركة.
- المواد (715مكرر8و715مكرر16 و715 مكرر 126 من القانون التجاري الجزائري)إصدار قيم منقولة."[3]

3_إستدعاء الجمعية العامة

يجوز لمحافظ الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ، وذلك في حالة تراخي مجلس الإدارة من دعوتها[4]،وهذا ما أشار إبيه المشرع الجزائري في المادة 715مكرر11 من القانون التجاري الجزائري

[1] بن جميلة محمد، المرجع السابق ، ص76.

[2] المادة 659 من القانون التجاري الجزائري.

[3] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص77.

[4] دويدار هاني محمد، المرجع السابق، ص576.

وذلك في حالة طلب محافظ الحسابات توضيحات من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين ولم يرد عليه أو كان الرد ناقصا ،جاز له طلب إستدعاء الجمعية العامة لمدأولة ومناقشة كل ملاحظة إستنتجها.

4_مهمة الإنذار

"يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المدأولة المؤهلة ،بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه ،ومن طبيعته ان يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة".[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى التقارير التي يتم إعدادها من طرف محافظ الحسابات ،فبعد أن يقوم محافظ الحسابات بالمراقبة والتدقيق في كل ما يتعلق بالشركة أو المؤسسة التي يراقب حساباتها ،اي كل مسالة تؤثرا سلبا أو إيجابا على حياة الشركة نفي هذه الحالة فقط تأتي المرحلة المعبرة والمبينة لحقيقة عمل المحافظ.

"يعرف تقرير محافظ الحسابات على أنه وثيقة مكتوبة صادرة من شخص مهني يكون أهلا لإبداء رأي فني بهدف إعلام مستخدمي المعلومات حول درجة التطابق بين المعلومات الإقتصادية كالفحص الإنتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمعلومات المحاسبية المبينة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية بواسطة محافظ الحسابات وبما يتماشى مع المتطلبات القانونية والقواعد المهنية بهدف إبداء راي فني محايد عم مدى دقة وصحة البيانات والمعلومات للإعتماد عليها".[2]

ومن خلال إستقرائنا للمادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة يمكن استخلاص ان هنالك نوعين من التقارير التي يقوم لها محافظ الحسابات والتي تتمثل في التقرير العام والتقرير الخاص.

1_ التقرير العام

"يأخذ التقرير العام الذي يقدمه مندوب الحسابات الى الجمعية العامة العادية شكلا كتابيا ويلزم إيداعه في مقر الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة ،وهو التقرير الخاص بالمصادقة على الحسابات السنوية ويتضمن مايلي:

_ التذكير بكيفية وتاريخ تعيين محافظ الحسابات.

[1] المادة23 الفقرة 4،القانون 10-01، المرجع السابق، ص 7.

[2] ايلول الأمين، سالمي عبد القادر" النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ،جامعة ورقلة، 2018-2019، ص40.

التعرف غلى المؤسسة والدورة موضوع المراجعة .
الوثائق المالية التي خضعت للمراجعة والتي يجب أن تمضى وترفق بالتقرير كملاحق.
التذكير بمعايير الاداء المهني واهدافها ومدى إحترامها في هذه المهنة.
عرض الأخطاء والنقائص المكتشفة بكل وضوح مع ذكر آثارها بالارقام على النتيجة.
المصادقة على المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة و الخلافات المحتمل ان تكون حول المعلومات الإضافية التي طلبها هذا المجلس.
أسباب التعديلات المحتملة والتي تخص الطرق المتبعة في التقييم، وطرق إظهار القوائم المالية مع تبيان آثار تلك القوائم .
خاتمو واضحة لمحافظ الحسابات يصادق فيها على الحسابات بدون تحفظ أو تحفظ أو يرفض المصادقة".[1]
"ويترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ...."[2].
بمعنى أنه إذا صادق بدون تحفظ وكان رأيه ايجابيا على القوائم المالية محل الفحص،هنا يسمى تقريره بالتقرير النظيف، أما إذا صادق بتحفظ فيسمى بالتقرير المتحفظ.

2_ التقرير الخاص

حسب ما نصت عليه المادة 25 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص يتضمن مايلي:

"- تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة.

- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات .

- تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين .

- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة ، والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية.

- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.

[1] بدي فاطمة الزهراء ،الدور الرقابي لمندوب الحسابات ص.ص291.292.
[2] المادة25الفقرة1،القانون 10-01،المرجع السابق،ص7.

_ تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال".[1]

الفرع الثاني: المهام الإستثنائية لمحافظ الحسابات

الى جانب المهمة الأساسية لمحافظ الحسابات المتمثلة في مراقبة حسابات شركة المساهمة ن يمكن تكليفه بمهام إستثنائية تتطلب وكالة خاصة تقدمها له الشركة لأن طبيعة هذا المهام تتطلب معرفة جيدة بالشركة

كل هذه الاسباب تجعل محافظ حسابات الشركة الشخص المناسب لهذه المهام طالما أنه ملزم بإحترام السر المهني بموجب مهامه العادية فيها. حيث أن المهام الإستثنائية المتعلقة بقيامه لعمليات معينة ،إذ أن هذا المهام لا تخضع لسلم الأتعاب، وإنما تمنح لمندوب الحسابات أتعابا خاصة بلإتفاق بينه وبين الجمعية العامة.

أولا: محافظ الحصص

"تتضمن شركة المساهمة كما هو معلوم عددا معينا من الشركاء ، يقدم كل واحد منهم حصة رأس مال الشركة حتى يعد شركا، ويحدق أن يقدم أحد الشركاء حصة عينية قد تكون ضرورية لتكوين رأس مال الشركة مقابل هذه الحصص العينية تمنح اسهم لهذا المساهم أو المكتتب".[2]

" حيث يعتبر محافظ الحصص الشخص الذي يقوم بتقديم الحصص العينية المقدمة من الشركاء سواء كانت مادية أو معنوية ويتم تعيينه في حالة تأسيس الشركة عن طريق اللجوء العلني للإدخار بقراري قضائي بناءا على طلب أحد المؤسسين، ويقوم بإعداد تقرير يقيم فيه الحصة العينية التي تقع على مسؤوليته، ويقوم بإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وكذا وضعه بمقر الشركة لتقوم الجمعية التأسيسية المصادق عليه ولا يجوز تعديل التقرير إلا بموافقة مكتتبي الأسهم وإلا عدت الشركة غير مؤسسة ،هذا ما أشارت إليه المادة 601 من ق.ت.ج".[3]

"ويرغب مقدم الحصة أن يتم تقسيمها بأعلى قيمة ممكنة حتى يتحصل على أكبر عدد من الاسهم ،غير أن الشركة ترغب في أن يتم تقسيمها بأدنى قيمة ممكنة حتى تدفع اسهما أقل ،ومن الممكن حصول تجأوز من طرف المؤسسين بحيث يقدمون تقسيما مبالغا فيه للحصص العينية المقدمة ، الأمر الذي يؤدي

[1] المادة 25،المرجع نفسه، ص7.

[2] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 80.

[3] ايلول الأمين، سالمي عبد القادر ،المرجع السابق، ص39.

الى تضخيم رأس مال الشركة ما يشكل تهديدا للضمانات المقدمة للمساهمين أو للمكتتبين أو للغير الذي يتعامل مع الشركة".[1]

إذن إذا تم تعيين محافظ الحصص في الشركة التي يتم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للإدخار فإنه يقع على عاتق محافظ الحصص إعداد تقرير يقيم فيه الحصة العينية التي تقع على مسؤوليته.

" أما إذا كان التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار ، حيث يقوم محافظ الحصص بإعداد تقرير يقوم فيه بتقسيم الحصص تحت مسؤوليته ويقدمه للمساهمين وذلك حسب المادة 608 من ق.ت.ج وفي حالة الزيادرة في رأس مال الشركة ،فالتعيين يكون بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، ويقوم محافظ الحصص بتقديم تقريره قبل إنعقاد الجمعية العامة بثمانية أيام للمساهمين حسب المادة 707 من القانون التجاري ".[2]

" أما في حالة إندماج الشركة أو إنفصالها فإنه في هذه الحالة لا يعين محافظ الحصص آخر بل يستعان بمحافظ حصص الشركة المدمجة أو المنفصلة، الذي يعد تقريره بصفة سليمة.

بمعنى دون غش، كأن يعطي قيمة أكثر من قيمتها الحقيقية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 753 من القانون التجاري ، وإلا تعرض لعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو إحداهما ".[3]

ثانيا: محافظ الأقلية

تجدر الإشارة بداية أن المشرع الجزائري لم ينص على محافظ الأقلية لا في القانون التجاري ولا في القوانين الخاصة.

"لم ينص المشرع الجزائري سواء في القانون رقم 91-08 الملغى ولا في القانون 10-01 الجديد ولا في القانون التجاري على خبير الأقلية في اي نوع من الشركات بما فيها شركة المساهمة لكن

[1] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 80.

[2] ايلول الأمين، سالمي عبد القادر، المرجع السابق ، ص39.

[3] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، المرجع السابق ، ص48 .

على عكس ذلك نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 226 من قانون الشركات 66-537، وعلى هذا الأساس يتم دراسة الأحكام المتعلقة بخبير الأقلية بناء على القانون الفرنسي دون الجزائري".[1]

"وبالرجوع الى نصوص المواد 225،226 من قانون الشركات الفرنسي تبين أنها أعطت للمساهمين الذين يشكلون الاقلية في حالة شكهم فب أعمال الإدارة أو الحسابات من أجل اللجوء الى القضاء وذلك من اجل تعيين خبير لفحص الملاحظات التي قدموها، حيث يساهم في الحد من الآثار الضارة للتسيير السيء للشركة والكشف عن الأخطار التي قد تهدد وجودها ،وأخطار المساهمين بما توصل إليه من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة التصرفات الضارة بالشركة".[2]

"ولقد ظهرت فكرة خبير الأقلية في القانون الفرنسي فب اللجنة التي كونت من أجل المناقشة والتصويت على قانون 1966/07/24، حيث إقترح بعض البرلمانيين اثناء المناقشة أن بإستطاعة المساهمين الذين يشكلون الاقلية طلب تعيين محافظ خاص بهم ن وذلك من أجل ممارسة وظائفه رفقة المحافظين الآخرين الذين تم تعيينهم في الجمعية العامة، لكن ما يلاحظ عن هذا الغقتراح أنه يخدم الاقلية وليس الأغلبية".[3]

[1] بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 84.

[2] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، المرجع السابق ، ص 49.

[3] بن جميلة محمد ،المرجع السابق ، ص 84.

المبحث الثاني: الطرق الإجرائية لتوزيع الأرباح في شركة المساهمة

يعد توزيع الأرباح من إختصاص الجمعية العامة العادية للشركة، بناء على توصية مجلس الإدارة حيث تنص سياسة توزيع الارباح على تحديد المعايير المنظمة لتوزيع أرباح الشركة ، بالشكل الذي يساهم في تحقيق توازن بين توزيع أرباح مستدامة للمساهمين وتعزيز قدرة الشركة لتحقيق أهدافها وتنمية أعمالها على المدى البعيد ، ومراعاة الاحكام الواردة في النظام الاساسي للشركة ونظام الشركات .

تختص الجمعية العامة للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح فيجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من مجلس الإدارة

وذلك بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية للمجلس يجدد سنويا.

المطلب الأول: الأرباح القابلة للتوزيع

الارباح القابلة للتوزيع عي عبارة عن توزيع لجزء من ارباح الشركة، يقرره مجلس الإدارة ويدفع لفئة من مساهميها ،عادة ما يكون المساهمون عاديون في الشركات التي تدف ارباحت مؤهلين طالما أنهم يمتلكون أسهم بحلول تاريخ توزيع الأرباح، وقد بتم توزيع الأرباح نقدا أو في شكل أسهم صافية.

ويوافق المساهمون على توزيعات الأرباح عن طريق حقهم في التصويت ورغم أن الأرباح النقدية هي الأكثر شيوعا لكن يمكن إصدار التوزيعات كالأسهم أو ممتلكات أخرى.

الفرع الأول: قرار توزيع الأرباح

" تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ،الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح . وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".[1]

"أي أن الجمعية العامة العادية السنوية ، لايجوز لها ان تقرر توزيع الأرباح ، إلا بعد الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع".[1]

[1] المادة 723 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

"إذ يقع على عاتق هذه الهيئة الإدارية الإلتزام بتنظيم الجرد والميزانية وحساب النتائج "[2] ، و"توضح هذه المستندات بعد تنظيم وحصر لجميع موجودات الشركة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية"[3].

"يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الى الجمعية العامة بعد تلأوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والحصيلة.

وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم الى إتمام المهمة التي أسندت إليهم "[4] والتي تتمثل في «وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير ، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها .كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين ، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها .

ويصدقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة و الموازنة ،وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المسأواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة...[5] »

بمعنى أنه بعدما تتم المصادقة على جميع الحسابات من طرف محافظ الحسابات ومراقبته لذلك تعرض على الجمعية العامة العادية السنوية من أجل الموافقة عليها، وإتخاذ قرار توزيع الارباح الذي يتم من طرفها ، حيث تجدر الإشارة أن الجمعية العامة العادية تجتمع خلال الستة أشهر (6)التي تسبق قفل السنة المالية[6] ، " من أجل التحقق من إنتظام الجرد وصحة الحسابات وقابلية عكسها صورة صادقة

[1] تزكرت مونية،معوش حياة،المرجع السابق، ص22.

[2] بن ويراد أسماء، المرجع السابق ، ص 39.

[3] أنظر المادة 716من القانون التجاري.

[4] المادة676 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري.

[6] تزكرت مونية ، معوش حياة ، المرجع السابق ص22.

للوضعية المالية للشركة، وبعد قيام مندوب الحسابات بمهام التحقيق والمراقبة والمصادقة على الأساسيات يقوم بعرضها على الجمعية العامة العادية السنوية من أجل الموافقة عليها، وتتبعا لذلك يتخذ قرار توزيع الأرباح من طرف الجمعية العامة العادية التي تجتمع خلال (6) أشهر التي تسبق قفل السنة المالي".[1]

الفرع الثاني: تنفيذ قرار توزيع الأرباح

يجوز للجمعية العامة العادية أن تباشر في تنفيذ قرار توزيع الأرباح إذا جأوز الإحتياطي النظامي (30بالمئة) من رأس المال ، أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساس.

"بمجرد أن تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية القرار بوجود مبالغ قابلة للتوزيع ينشأ حق مديونية لفائدة المساهم تجاه الشركة ليصبح دائنا لها بالأرباح إبتداء من ذلك التاريخ "[2] ، "بحيث يكون دفع الارباح أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ،ويساغ مد هذا الأجر بقرار قضائي ".[3]

"وتتم عملية دفع هذه الأرباح بعد أن يتم المصادقة عليها ، يكون الدف من طرف الجمعية العامة العادية وفي حالة عدمها يتولى ذلك مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة ، حسب الأموال"[4].

"وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لايجوز طلب إسترداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم حسي كل حالة على دفع الارباح للمساهمين أولا "[5] ،"فإذا كان هنالك فائض فإنه يدفع لاغضاء مجلس الإدارة زيادة عن أرباحهم مكافأة لهم عن أعمالهم الإدارية فإن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين "[6] ، "ويمكن أن يسقط حق المساهم بالتقادم

[1] المرجع نفسه، ص22.

[2] نفسه، ص 23.

[3] المادة 724 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 724 الفقرة 1 من ق ت ج

[5] المادة 726 من ق ت ج

[6] المادة 727 من ق ت ج

ب (5) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني ،الديون المتأخرة ،المرتبات والأجور، والمعاشات ".[1]

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة في حالة توزيع الأرباح الصورية

إن الأرباح التي تحصد عن طريق إعداد ميزانية للشركة لا تمثل البيانات الصحيحة في تقديراتها للمبالغ المقدرة في جانب الأصول أو الخصوم ، كبيان قيمة الآلات أو المعدات بقيمتها عند شرائها ودون خصم النسبة المعينة للإستهلاك ، فهي في الحقيقة مبالغ تقتطع من رأس المال وهذا لا يجوز بمقتظى مبدأ ثبات رأس مال الشركة المساهمة الذي يجب أن يبقى ثابتا.

1_ الجزاء المدني في حالة توزيع الأرباح الصورية

"يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن ، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير،إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة

وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم ، فإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر"[2].

بمعنى أن توزيع الأرباح الصورية يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ،وعليه "يجوز للمساهمين ، بالإضافة الى التعويض عن ضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيمو منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة .

وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء".[3]

"وعلأوة على ذلك، تقوم المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في حالة عدم قيامه بمهامه القانونية، لاسيما في حالة المصادقة على ميزانية خاطئة أو عدم قيامه بواجب الإعلام عن كل المخالفات التي يكتشفها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وإذا تم توزيع الأرباح خلافا للقواعد القانونية يكون

[1] المادة 309 من ق ت ج

[2] المادة 715 مكرر23 من ق ت ج

[3] المادة 715 مكرر 24 من ق ت ج

للشركة حق الرجوع الى المساهمين لإسترداد الأرباح التي قبضوها مخالفة للقانون ، وزيثبت حق الرجوع سواء تم الدفع الصوري يعلم المساهمين أو دون علمهم ".[1]

2_ العقوبات الجزائية المقررة في حالة توزيع الأرباح الصورية

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1_رئيس الشركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة،

2_رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غي مطابقة للواقع ، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح ،

3_ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

4_ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا لا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".[2]

"وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن هذه الجريمة تطبق على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة دون شركة المساهمة ذات مجلس المديرين يشكل بدوره هيئة إدارية للشركة ذات النظام الجديد ويخضع لنفس الإلتزامات ، لاسيما ضرورة لإعداد الوثائق الحسابية لتمكين المساهم منها ،

[1] تزكرت مونية، معوش حياة، المرجع السابق ، ص25.

[2] المادة 811 من ق ت ج

وعليه يستحسن تدخل المشرع الجزائري لإجراء تعديل على أحكام القانون التجاري وتطبيق نفس العقوبة على أعضاء مجلس المديرين".[1]

ومنه نستخلص أن قيام جريمة توزيع الأرباح الصورية لابد أن تتوفر فيه العناصر المكونة لهذه الجريمة والتي تتمثل في العنصر المعنوي، وسوء نية أعضاء الهيئة الإدارية التي تحقق العنصر المادي المكون للجنحة. [2]

المطلب الثاني: سياسة توزيع الأرباح

تعرف سياسة توزيع الأرباح على أنها مضمون لإتخاذ القرار بتوزيع الأرباح أو إحتجازها لإعادة إستثمارها في المؤسسة، وتتمثل السياسة المثلى للتوزيعات في تلك التي تعمل على الموازنة بين التوزيعات الحالية والأرباح المستقبلية والتي ينتج عنها تعظيم السهم

كما يمكن تعريفها على أنها جزء من الأرباح الذي يقوم المسير بتوزيعها جملة الأسهم ، بعد موافقة الجمعية العامة في شكل نقدي أو عيني.

هذه الارباح ناتجة عن نشاط الدورة الحالية أو السابقة لتلبية إحتياجات الملاك أو إرسال إشارة للسوق عن وضعية معينة وتكون هذه التوزيعات من الموارد الداخلية أو الخارجية للمؤسسة.

فمبدئيا كيفية توزيع الأرباح على المساهمين يحددها القانون الأساسي للشركة ، فإذا تم إعتماد طريقة محددة في هذا القانون ، وجب على الجمعية العامة العادية السنوية التوزيع بمقتضاها، أما إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح يكون نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال هو ما يعرف بالتوزيع النسبي.

الفرع الأول: أشكال الأرباح التي يتم توزيعها

يتم الإعلان عن توزيع الأرباح ، قيمة هذه الأرباح و كذلك الطريقة التي يتم من خلالها توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد أخذ موافقة أغلبية المساهمين في الشركة في اجتماع الجمعية العامة ،ويتم ذلك في أغلب الأحيان ولكن ليس بالضرورة بناء على توصية من مجلس الإدارة.

[1] تزكرت مونية، معوش حياة ، المرجع السابق ص 25.

[2] بن ويراد أسماء، المرجع السابق ، ص 42-43.

تماشيا مع إستتراتجية النمو في المدى القريب تعتزم الشركة حاليا إعادة إستثمار جزء من أو جميع أرباحها لتطوير أعمالها و إستغلال الفرص الإستثمارية المناسبة.

فتوزيع الأرباح المستقبلية تعتمد بشكل عام على النتائج التشغيلية للشركة، المركز المالي، الإحتياجات النقدية ، الإحتياط القانوني ، الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالإضافة الى الفرص المستقبلية وغيرها من العوامل التي يراها مجلس الإدارة والمساهمين قد تؤثر على توزيعات الأرباح ، فوفقا للمادة 69 من النظام الأساسي للشركة على الشركة أن تقتطع سنويا 10 بالمئة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الإحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الإقتطاع اذا بلغ هذا الإحتياطي 50 بالمئة من رأس المال المدفوع بالإضافة الى ذلك وفقا للمادة 188 من قانون الشركات التجارية والمادة 69 من النظام الأساسي للشركة ، تقوم بإقتطاع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

كما تنص المادة 70 من النظام الأساسي على أن توزيعات الأرباح على المساهمين تدفع في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يتجأوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة.

وتأخذ توزيعات الأرباح أشكالا وتقوم إدارات الشركات بالمفاضلة بين هذه الأشكال تبعا لظروف الشركة والأهداف المرجو تحقيقها من إتباع شكل معين من تلك الأشكال إضافة الى الشروط المحظورة إعتمادها كطريقة للتوزيع.

أولا: مفهوم الدفعات السابقة

"الدفعات المسبقة هي تلك المبالغ التي تمنح للشريك أو المساهم قبل الموافقة على الحسابات ، وقبل أن تقرر الجمعية العامة العادية السنوية الأرباح التي تم برمجتها للتوزيع خلال السنة المالية " [1]، فقد أجاز المشرع الجزائري هذا الدفع ، وخول لمجلس الإدارة الحق في تقرير ذلك غير أنه أخضع هذه العملية لشروط يجب أن تتوفر ، إضافة الى إثبات الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية وأن يكون مصادق عليها من طرف مندوبي الحسابات لإثبات أن الشركة قد حققت أرباحا صافية زائدة على مبلغ

[1] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق، ص46.

الدفعات المقررة توزيعها [1]، "ويمكن أن يتم الدفع خلال السنة المالية أو بعد إقفالها ، ولكن قبل المصادقة على الحسابات ، فإذا تقرر دفع الأرباح بهذا الشكل فإنها لا تعد أرباحا صورية".[2]

ثانيا: دفع الأرباح نقدا

"تقوم شركات المساهمة بتوزيع الأرباح على المساهمين غالبا على شكل نقد ،وينشأ حق المساهم في أرباح الشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة للمساهمين بتوزيعها (يوم الإعلان عن التوزيع) ويكون الحق في إستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح ". [3]

" حيث يعتبر هذا النوع من التوزيعات الأكثر ترشيحا وتفضيلا من قبل المساهمين حيث يلزم إعلان توزيع الأرباح النقدية في قائمة المركز المالي قبل إعداد القوائم المالية".[4]

"وتجيز قوانين الشركات في بعض الدول توزيع الأرباح على المساهمين مرة واحدة سنويا أو كل نصف سنة أو كل ربع سنة بإنتظام أو بشكل غير منتظم وتعتمد هذه التوزيعات على وجود ارباح وتوفر النقدية لدى الشركة، وضرورة وجود خطط وسياسات الإدارة للتصرف في النقد أو التأثير في سعر السهم أو في رأي المستثمرين ".[5]

ومنه نستنتج أن توزيعات الارباح النقدية هي ذلك الجزء من الربح الذي أعلنته مجلس الإدارة ليتم دفعه كأرباح للمساهمين في الشركة مقابل إستثماراتهم المنجزة في الشركة ومن ثم إبرام ذمة توزيع الارباح عن طريق الدفع نقدا.

[1] المادة 723 الفقرة 2 من ق ت ج.

[2] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 46.

[3] هاشم حسن الحسين ،العوامل المؤثرة على سياسة توزيع أرباح (دراسة حالة)، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 17، 2008،ص 214.

[4] سامر حمدي الكحلوت ، "العوامل المؤثرة على سياسية توزيع الأرباح "، دراسة للحصول على درجة الماجيستير في المحاسبة والتمويل ،كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين ،2014، ص2.

[5] رشيد حفصي ، دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء الأسهم والمؤسسات المدرجة في السوق المالي_ حالة سوق دبي المالي في الفترة ما بين 2011_2014، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 02، جوان، 2016، ص 41

ثالثا: دفع الأرباح عن طريق منح الأسهم

" تلجأ العديد من الؤسسات الى توزيع أسهم جديدة على المساهمين بدلا من دفع توزيعات نقدية ، فهذا الإجراء يتطلب أن تمتلك المؤسسة إحتياطات وأرباح محتجزة بشكل كبير ، وترغب في إحتجاز المزيد من الأرباح على شكل إحتياطات في المستقبل. كأن يكون لها فرص إستثمارية واعدة ، ومن بين الآثار الجوهرية لهذه السياسة هو إنخفاض القيمة السوقية للسهم بدرجة كبيرة ، ويخشى معها تناقص عدد المستثمرين الراغبين في شراء أسهمها".

"إذ تجدر الإشارة الى أن التشريع الجزائري لم يتطرق الى مثل هذا الدفع ، بينما المشرع الفرنسي نص على إمكانية دفع الأرباح عن طريق الأسهم ، حيث أجاز للمساهم أن يختار بين طريقة الدفع النقدي أو الدفع بموجل الاسهم ، لكن أخضع هذه الحرية لبعض الشروط منها ضرورة النص المسبق في القانون الاساسي على حرية إختيار طريقة الدفع، وأن يتم هذا العرض على جميع المساهمين في وقت واحد، إضافة الى أن يتخذ قرار الإختيار من طرف الجمعية العامة العادية السنوية".[1]

رابعا: دفع الأرباح عينا

"تسمى أيضا بالتوزيعات النوعية بحيث تقوم إدارة المؤسسة بإجراء توزيعات بضاعة أو عقار أو إستثمار وهذا عوضا عن التوزيعات النقدية ، بحيث تلجأ المؤسسات لهذا النوع من التوزيعات في حالة العسر المالي وعدم توفر السيولة اللازمة ، ولكن هذا النوع من التوزيع غي مرغوب فيه لدى المساهمين بحيث ان التوزيع النقدي هو الذي يتيح قدرا اكبر من الحرية للمساهمين في إشباع رغباتهم".[2]

ومعنى ذلك " أن هذه الطريقة يتم فيها دفع الارباح بغير نقود ، إلا أنها لا تشكل الوفاء العيني اي الوفاء بمقابل الوارد في القانون المدني في حالة إستحالة تنفيد الإلتزام الاصلي"[3] ، وإنما هي وسيلة من وسائل دفع الارباح للمساهم بموجب اموال عينية، تؤدي الى زيادة المالية في ثروة الشركاء"[4] ، اي أنه في بعض الأحيان وعند عدم توفر السيولة النقدية لدى الشركة ،" قد يقترح مجلس الإدارة بمصادقة الجمعية العامة للمساهمين، توزيع الأرباح بشكل عيني وذلك من خلال قيام الشركة بتوزيع الارباح من

[1] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 47.

[2] رشيد حفصي ، المرجع السابق، ص 42.

[3] المادة 285 من القانون التجاري الجزائري.

[4] بن ويراد أسماء، المرجع السابق ، ص 47.

اصولها وقد تأخذ هذه التوزيعات العينية شكل بضائع أو عقارات أو إستثمارات أو شكل آخر يحدده مجلس الإدارة".[1]

ويضاف الى اشكال توزيعات الأرباح شروط لابد أن تتوفر وهي كالتالي:

1_ منع شرط الاسد

يقصد بشرط الاسد ،"ذلك الشرط الذي يتم توظيفه في القانون الأساسي بهدف منح جميع الأرباح لأحد الشركاء ، أو أن يحملونه كل الخسائر دون غيره من الشركاء".[2]

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 426 من القانون المدني أنه " يجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله " ن وبالتالي فإن" توافر شرط الاسد أو إدراجه في عقد الشركة لا يقتضي بطلان الشركة فحسب وإنما يؤدي الى بطلان عقد الشركة ايضا" [3]، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 426 من القانون المدني الجزائري .

2_ منع شرط الفائدة الثابتة

"شرط الفائدة الثابتة هو إتفاق يدرج في القانون الاساسي من أجل إعفاء الشريك من الخسائر بمنحه فائدة معينة أو يسمح بإعطاء الشريك فائدة إضافية عن الربح المحصل عليه".[4]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 725 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري" يحظر إشتراك فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

"وقد وضح المشرع الجزائري إستثناء لنص المادة 725 الفقرة 1 السالفة الذكر، والتي تحظر شرط الفائدة الثابتة وذلك بالنسبة للشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم، وإعتبر إدراج هذا الشرط

[1] تزكرت مونية ، معوش حياة، المرجع السابق ، ص 29.

[2] تزكرت مونية، معوش حياة ، المرجع السابق، ص26.

[3] فتات فوزية، "الإتفاقيات الممنوعة في مجال توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركة التجارية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثاني، سيدي بلعباس، 2006،ص 27-28.

[4] بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 45.

في قانونها الأساسي صحيحا، إذا منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى ، وذلك قصد تشجيع الجمهور على الإكتتاب في رأس المال للإنضمام الى هذا النوع من الشركات".[1]

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح

تعاني سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة من بعض المشكلات تتمثل بتأثير مجموعة من العوامل عليها وهي كالتالي:

أولا: القيود القانونية

" قد تكون القيود القانونية من العوائق التي تواجه توزيع الأرباح إذا كان لدى الشركة إلتزامات أو ديون مستحقة الدفع أو إذا كانت مفلسة أو في أي حال لا تستطيع الدفع لدائنيها".[2]

"فقد تتاثر قدرة الشركة على توزيع الارباح الى حد كبير بالقواعد والقيود القانونية ، التي تتحكم في سياسة توزيع الارباح ، وتختلف القواعد القانونية من دولة الى أخرى ومن زمن الى آخر، فكثير من القواعد تنص على ضرورة عدم توزيع الارباح الناتجة عن بيع الأصول ، ويهدف هذا القانون الى حماية المساهمين ، لأن توزيع الارباح في حالات العسر المال للشركة ، وربما تصل القواعد القانونية الأخرى على الحد الأدنى والاقصى للأرباح الموزعة وربما تحديد نسبة التوزيع ذاتها".[3]

"وتهدف القواعد القانونية على حماية المقرضين الذين اقرضو المؤسسة ووفروا مصادر التمويل، بحيث تقوم بوضع قيود على المؤسسة لا تفرق المبالغ المخصصة للتوزيع (على جملة الأسهم) مجموع أرباح السنة والأرباح المحتجزة ، ولكن القانون يسمح بالمقابل أن تكون توزيعات الأرباح أكبر من أرباح السنة لوحدها".[4]

وعليه فإن الشركة لا يمكنها إستعمال رأس مالها المدفوع لدفع الارباح على المساهمين وذلك للمحافظة على المساهمين وذلك للمحافظة عليه، وهذا يعني ان الارباح الموزعة يمكن ان تدفع من

[1] تزكرت مونية ،معوش حياة، المرجع السابق،ص 27.

[2] وسيم سليمان مخلوف، أثر سياسة توزيع الأرباح على ربحية الشركات (دراسة على المصارف في سوق عمان للأوراق المالية)، مشروع بحث مقدم لإستكمال متطلبات نيل درجة الماجستر في إدارة الأعمال ، الجامعة الإفتراضية السورية، 2019،ص 14.

[3] سامر حمدي الكحلوت ، المرجع السابق؛ ص 44.

[4] قادري أنفال ، محمد قوجل، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في شركات المساهمة (دراسة تطبيقية لعينة من شركات المساهمة بمدينة تقرت)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2017، ص 28.

الارباح الجارية أو المحتجزة للشركة ، كذلك لا يجوز للشركة ان توزع ارباحا على المساهمين اذا كانت فاقدة لملائمتها المالية أو مشرفة على الإفلاس".[1]

ثانيا: الضريبة على المبالغة في حجز الأرباح

"تتبع أهمية الأرباح المحتجزة كونها مصدر تمويل داخلي للشركة، إلا أن بعض الشركات تقوم بإحتجاز الأرباح دون إستخدامها في شراء أصول إنتاجية وتقتصر عليه إحتجاز الأرباح في شكل نقدي أو بدائل نقدية فقط (أسهم ، أذونات، سندات، الخزينة)، فإذا تراكم لدى الشركة استثمارات شبه سائلة نتيجة حجز الأرباح ، وتجأوز هذا الحجز المستوى المقبول فقد تلجأ بعض الأنظمة لفرض ضريبة إضافية على ذلك الجزء من التراكمات في هذه الاصول والمتجأوز للمستوى المقبول، ويعتبر هذا الإجراء اداة فعالة للحيلولة دون اللجوء للمؤسسات لمثل هذه الأساليب لتجنب توزيع الأرباح".[2]

"ومنه تتضارب مصالح المساهمين نتيجة للإختلاف في التعامل مع الأرباح الموزعة والأرباح الرأسماليه فيما يخص الضرائب المفروضة عليها ،وذلك لأنه غالبا ما تكون الضريبة على الأرباح الموزعة أعلى من الضريبة على الأرباح الرأسمالية ، وعليه فالمساهم الذي ينتمي الى شريحة ضريبية عالية يفضل إحتجاز الأرباح لإعتقاده بأن دلك سوف يؤدي الى إرتفاع القيمة السوقية للأسهم أي تحقيق أرباح رأس مالية ، بينما المساهم الذي ينتمي الى شريحة ضريبية منخفضة أو المعفي من الضرائب يفضل الربح الموزع".[3]

ثالثا: توافر السيولة النقدية

"تعتبر مؤشر هام لأن الأرباح الموزعة تمثل تدفقات نقدية خارجية ، وبالتالي فإنه كلما كانت المؤسسة ذات موقف جيد من حيث السيولة كلما زادت قدرتها على دفع توزيعات الأرباح ، ويضاف الى ذلك النمو والتوسع حيث ان هذا العنصر يلعب دورا هاما ، فإذا كانت المؤسسة تمر بمرحلة النمو فإنها سوف تحتاج الى موارد مالية متاحة لتمويل عملية التوسع والنمو، ومن ثم الإعتماد على مصادر التمويل

[1] سامر حمدي الكحلوت ، المرجع السابق ، ص 44.

[2] سامر حمدي الكحلوت ، المرجع نفسه ، ص 45.

[3] هاشم حسن الحسين، المرجع السابق، ص 217.

الذاتي قد يكون أفض من اللجوء الى مصادر تمويل خارجية ، وهذا مايدعو المؤسسات الى القيام بإحتجاز الأرباح بدلا من توزيعها ، ما يعفيها من مصاريف التي قد تنجم عن الإستدانة".[1]

رابعا: تفضيلات المساهمين الحاليين

"تعتبر تفضيلات المساهمين الحاليين للمؤسسة من أهم محددات سياسة توزيع الأرباح ،ففي المؤسسات التي تنحصر ملكيتها في مجموعة صغيرة من الأفراد المستثمرين يكون هنالك إتجاه واضح نحو إحتجاز نسبة عالية من الأرباح وتوزيع نسبة صغيرة على المساهمين، حيث أن المساهمين الحاليين يفضلون تامين إحتياجات التمويل بالملكية عن طريق الأرباح المحتجزة بدلا من إصدار أسهم جديدة ، حتى لا يخسرو سيطرتهم على المؤسسة بدخول مساهمين جدد ، وعدم الإفتراض حتى لا يتحملو مصاريف القروض".[2]

خامسا: إمكانية الحصول على الأموال من السوق النقدي

"هنالك عدد كبير من الشركات قد تمتلك فوائض نقدية كافية لتغطية احتياجها من رأس المال الجديد ، اي انها تستطيع الحصول على الاموال من القروض أو من خلال طرح اسهم للاكتتاب ، وفي المقابل قد تكون هنالك شركات اخرى، خصوصا التي هي في طور النمو ليس لديها مثل هذه الفوائض لتنفيذ المشروعات الاستثمارية المستقبلية ، وهذه الشركات قد تعتمد بشكل كبير على التمويل الداخلي عن طريق احتجاز الارباح ، الأمر الذي قد يجعلها تدفع نسب متدنية من أرباحها كتوزيعات ، حيث ترتبط الاحتياجات المالية للشركة بشكل مباشر بمقدار ما تتوقعه من نمو في نشاطها وبحجم الاصول المطلوب اقتنائها لتنفيذ النمو المطلوب".[3]

[1] رشيد حفصي ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] رشيد حفصي ، المرجع نفسه، ص 41.

[3] سامر حمدي الكحلوت ، المرجع السابق ، ص50.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال هذا العمل تبين أن النظام القانوني الذي يحكم الأرباح في شركة المساهمة هو عبارة عن وسيلة قيادية تعمل على السير الحسن والمشروع للشركة ، وذلك من خلال توضيح وتبيين كيفية تنظيم حسابات هذه الشركة طبقا للقوانين والأصول المحاسبية السارية المفعول ، ومن خلال ماتطرقنا اليه توصلنا الى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في :

- الربح هو عبارة عن حق المساهم في الشركة وهو حق احتمالي لا يتأكد الا بالمصادقة عليه من الجمعية العامة للمساهمين ، كما يعتبر أيضا من الحقوق الأساسية التي لايجوز المساس بها.
- وتكون هذه الأرباح إما أرباحا إجمالية أو صافية ، فالأولى تعني زيادة في أصول الشركة على خصومها، والثانية هو الربح القابل للتوزيع والذي حققته الشركة في سنتها المالية والناتج عن العمليات التي باشرتها الشركة ، الا أن هذا الربح لابد ان يخضع لشروط تسمح له بإستحقاقه ما إن توافرت فتأهله الى عملية التوزيع بمعنى أنه ناتج عن ميزانية صادقة بعد خصم المصروفات وإستقطاع بعض المبالغ لتكوين الإحتياطات اللازمة لضمان السير العادي للشركة .
- فتقدر الأرباح عن طريق الوثائق المالية للشركة والأرباح الصافية كما ذكرنا سابقا التي تقتطع 10 بالمئة من أرباحها الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري حيث لايجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المصرح به.
- وبإعتبار أن شركة المساهمة من أضخم الشركات التجارية رأى المشرع الجزائري ضرورة إخضاعها للرقابة ، فتبرز أهميتها في إدارة مشاريع الشركة وإطلاع المساهمين على بيانات وحسابات الشركة بدقة ومساعدتهم في عملية ترشيد و اتخاذ القرارات الملائمة، بهدف ضمان حسن سير هذه الشركات لذا نجد ان المشرع الجزائري قد خصص لها في ميدان الرقابة القسم السابع من الفصل الثالث في القانون التجاري الجزائري ، فنجد ان هذه المؤسسة تخضع للرقابة في شقيها الداخلي والخارجي ، حيث تتمثل الأولى في الجمعية للمساهمين ومجلس الإدارة ومجلسي المديرين والمراقبة ، اما الثانية تتمثل في محافظ الحسابات محل الدراسة والذي استخلصنا منه مايلي:
- ان محافظ الحسابات هو عبارة عن شخص أجنبي عن الشركة وظيفته حرة مثلها مثل وظيفة المحامي ، يمارس مهنته بصفة عادية وبإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ، فيقوم هذا الأخير بعد إنتهار كل سنة مالية بعدة مهام حددها القانون والمتمثلة في ان يشهد بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية

وممتلكات الشركات و الهيئات ، ويفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص ، ومنه يمكن ان نلخص ان مهام محافظ الحسابات يمكن تلخيصها في مهمتين :

1_ الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم خالية من الإختلالات المعتبرة ، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ .

2_ إعداد التقاريرعن القوائم المالية من المساهمين و ادارة المؤسسة والمقرضين .

اضافة الى ذلك يتمتع المساهمون في شركة المساهمة بمجموعة من الحقوق من بينها اقتسام الارباح.

يتم الإعلان من طرف الجمعية العامة العادية بقرار توزيع هذه الارباح الممنوحة للشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ، اذ يقع على الهيئة الإدارية الإلتزام بتنظيم الجرد والميزانية وحساب النتائج وذلك من أجل تفادي الوقوع في الأخطاء والمخالفات .

وبعد أن تتم هذه العملية والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع يتم تنفيذ هذا القرار ويعني بذلك أنه ينشأ للمساهم أو الشريك حق مديونية تجاه الشركة ليصبح بذلك دائنا لها بالأرباح ابتداء من ذلك التاريخ.

وتجدر الاشارة الى ان الارباح التي تحصد عن طريق اعداد ميزانية للشركة والتي لا تمثل بيانات صحيحة في تقديراتها للمبالغ ، فإنها تعد ارباحا صورية يعاقب عليها القانون سواء جزائيا أو مدنيا.

وتاخذ توزيعات الأرباح أشكالا يتم المفاضلة بينها أي إعطاء الأولية لإحداها من طرف إدارات الشركات ، حيث يتم توزيع هذه الأرباح اما عن طريق دفعات مسبقة أو دفع هذه الأرباح نقدا أو عن طريق منح أسهم أو دفعا عينا، مع مراعاة الشروط التي يجب الإمتناع عنها كمنع شرط الأسد والفائدة الثابتة.

إن سياسة توزيع الارباح التي يتم إتباعها لا يمكن ان نخفي أنها تخضع لعوامل تؤثر عليها أثناء توزيعها كالقيود القانونية التي تعمل على حماية المساهمين والمقرضين الذين أقرضو المؤسسة ووفرو لها مصادر التمويل.

التوصيات والإقتراحات

- بناء على النتائج التي تم التوصل إليها نقترح جملة من التوصيات:
- تحديد الأرباح عن طريق إستيفاء الربح لكل شروطه المستحقة مع مراعاة كيفية تقدير الأرباح من خلال التطرق للوثائق المالية.
- استخدام الأرباح في كل من الإحتياطات والتوزيعات وحقوق المساهمين عليها.
- تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بواجبات وحقوق محافظ الحسابات مع التشديد في تطبيق العقوبات الرادعة على كل من يخالفها سواء من قبل محافظ الحسابات أو من قبل المؤسسات.
- ضرورة إقامة نظام الرقابة الداخلية في كل المؤسسات الاقتصادية والعمل على تفعيله والالتزام الصارم بإجراءات هذا النظام الرقابي.
- توسيع مسؤولية محافظ الحسابات الخاصة باستكشاف الأخطاء والغش بهدف تمكين مستخدمي القوائم المالية من الثقة في آرائهم عن صدق وعدالة هذه القوائم في التعبير عن الوضعية المالية للمؤسسة.
- تفعيل نظام تسيير الشركات الثنائي نظرا لحيادته أكثر من نظام التسيير المتمثل في مجلس الإدارة.
- العمل على إتباع كيفية إتخاذ القرار في توزيع الأرباح وتنفيذها بالطرق القانونية التي تساهم في تحقيق الأرباح الصافية.
- إتباع سياسة توزيع الأرباح بإحكام لتجنب الوقوع في الأشكال المحظورة في التوزيع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا- **المصادر**

I / القوانين :

- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر ، العدد 16 الصادرة في 4 ماي 1988.

- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر ، العدد 18 الصادرة في 4 ماي 1988.

- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج.ر ، العدد 74 الصادرة في نوفمبر 2007.

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المعدل ، ج.ر ، العدد 42 الصادرة في 11 يونيو 2010.

II / الأوامر :

- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر ، عدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993.

V / المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008 ، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج . ر، 28 مايو 2008، ع .27 ، ص 11.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 ، المؤرخ في 7 أفريل 2009 ، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة لواسطة أنظمة الإعلام الآلي ، ج . ر، 8 أفريل 2009 ، ع .21 ، ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-1 56 المؤرخ في 26 مايو 2008 ، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 ، المتعلق النظام المحاسبي المالي ، جريدة رسمية ، عدد 27 ، الصادرة 28 مايو 2008.

VI/ القرارات :

- القرار الوزاري المؤرخ في 25 يوليو 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها ، وكذا مدونة الحسابات ، ج . ر ، 25 مارس 2009.

ثانيا : المراجع

I / الكتب

- احمد الورفلي،توزيع أرباح الشركات التجارية، دار النشر الأزبطة، الإسكندرية، 2006.
- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
- حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار خلدونية ، 2008،
- خالد امين عبد الله، محاسبة الشركات، الأشخاص و الأموال، دار وائل لنشر و التوزيع ، عمان ، 1999، ص 801.
- عبد التواب معوض، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 2000، ص 568.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة و الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2007.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ج . الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1988 .
- عيسى ضيف الله المنصور ، نظرية الأرباح في المصاريف الإسلامية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007.
- فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ،2001.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 311،1998.

II- الكتب باللغة الأجنبية

أولا مراجع

B. MERCADAL et ph. Janin, sociétés Commerciales mémento pratique. Sociétés Commerciales, éd. Français le febre, 2002.N°25104.

_ B. Receveur, la force obligation du contrat de Société: contribution à l'étude des relations entre droit des contrats et droit des société, th doctorat, université Cergy_pontoise, 2013.

_chaput(y). Le Commissaire aux comptes, partenaire de l'entreprise, CREDA, paris 1999.

_Dominique VElRDOCCHIO; Dividendes, Répertoire de droit des Sociétés, aout 1996, mise à jour janvier 2014.

_G-RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN. traité de droit Commercial, L.D.G.J 16éme éd, 1996,n°1484.

_Guide de l'entreprise la Société anonyme: Groupe reuvue fiduciaire, 1999,n°754.

_J. Paillusseau, la Société anonyme, technique d'organisation de l'entrepise, Teme 18 , Sirey, 1967.

_Larguier(j) et conte (ph), droit pénale des affaires 9éme ,éd refondue Armant Colin, paris, 1998.

_ M. SALAH, les Société Commerciales, les règles Commune, la Société en nom Collectif, la Société en Commandite Simple, T. 1,EDIK, Colle. droit des afffaires, éd. 2005.

_M. SALAH et Zéraoui SALAH .F, Commerciales, EDIK, Oran, éd. 2002.

_MARC MOULIN, droit des Sociétés et des groupe, 2éme, éd, 2006,jn°2606.

_Ph. MERLE, droit Commercial Sociétés Commercial, précis, Dlloz, 9éme, éd, 2003,n°294.

_Y. GUYON, droit des affaires, la Société anonyme, éd, Dalloz, 1994.

. Micha_Goudet, Nature juridique des dividendes, j. C. P. éd 1998.

_R. Rodiére, le droit des sociétés dans les rapports avec la concentration, Série concurrence, n°5,Bruxelles, 1967.

ثانيا : المقالات الفقهية باللغة الفرنسية

-G. BRANGER, Dividendes, Joly. Soc. Série A, 1995.

_Les SGuillier G., les Comptes Sociaux, Joly soc, Série A, 1994.

الاجتهاد القضائي الفرنسي :

C. A. paris, 18novembre 1953,Gaz. Pal. 1954._C. Cass, Ch. réun, 11mars 1914,D. P. 1914,I, P. 257,note L. Sarrut. _CI. Bousqet. Cass. C

Daigre. 57,note J, _J. 1986, p. 23 Octobre 1984,Rev. Soc.

_C/Bousquet. 128,note H. Croze et Y. REINHARD. 1984,P. Cass. Com, 23février 1984,D.

III رسائل و أطروحات دكتوراه

اولا : أطروحات دكتوراه

- مخربش مديحة ، النظام القانوني للارباح في شركة المساهمة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال و الملكية الفكرية، سنة 2020-2021،

- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2017

- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017-2018.

- بن مختار ابراهيم ، سلطة راس المال في شركة المساهمة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2017 .

ثانيا : رسائل الماجستير

- فتحي مزوار ، حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة قانون مقارن)رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2012، ص 32 .

- محمد صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال، غير مطبوعة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 200، د .

ثالثا : مذكرات الماستر

- فاطمة رمضان ،سوماية بوفنين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للاعمال، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة2016.

- فاطمة رمضان ،سوماية بوفنين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للاعمال، القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة2016.

- ايلول الأمين، سالمي عبد القادر" النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ،جامعة ورقلة، 2018-2019،

- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة،"دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة بجاية، 2012-2013

- بوزاوزي رتيبة ، تبان تفاحة، "دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة دراسة ميدانية في مكتب محافظ الحسابات ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة ،جامعة -المسيلة،2018-2019.

- بليلي مريم، بلمنور رادية ،"نظام الرقابة في شركات المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة بجاية،2019-2020.

- بلمخفي خولة،"مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة (دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،جامعة أدرار،2018-2019

- خرف الله محمد راسم ،دور محافظ الحسابات في تأكيد موثوقية المعلومة المحاسبية الواردة في جدول سيولة الخزينة(دراسة حالة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،بسكرة ،فحص محاسبي،2013-2014.

- سيدر سامي ، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2018.

الفهرس

الفهرس :

مقدمة:1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأرباح في شركة المساهمة10
المبحث الأول: ماهية الأرباح في شركة المساهمة.....11
المطلب الأول: مفهوم الربح.....12
الفرع الأول: تعريف الربح.....12
ثانيا: تعريف الفقه للربح13
ثالثا: تعريف القضاء للربح13
الفرع الثاني: شروط استحقاق الربح14
أولا: وجود أرباح قابلة للتوزيع.....14
ثانيا: صدور قرار من الجمعية العامة.15
ثالثا: الالتزام بالوفاء عن السنة المالية17
رابعا: توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح.17
الفرع الثالث: أنواع الربح18
أولا: أنواع الأرباح من حيث تحقيقها:18
ثانيا: أنواع الأرباح من حيث قيمتها.....20
ثالثا: أنواع الأرباح من حيث قابليتها للتوزيع.....21
المطلب الثاني: كيفية تقدير الأرباح22
الفرع الأول: الوثائق المالية للشركة.23
أولا: التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين:23
ثانيا: الميزانية العامة25
ثالثا: حساب الأرباح والخسائر.....26

الفرع الثاني: تقدير الأرباح الصافية26
أولا: الناتج الصافي.....27
ثانيا: المبالغ الواجب خصمها من الناتج الصافي:28
المبحث الثاني: استخدام الأرباح في كل من الاحتياطات و التوزيعات الأخرى32
المطلب الأول: أنواع الاستخدامات.....32
الفرع الأول: الاحتياطات الاجبارية.....33
أولا: الاحتياطي القانوني.....33
ثانيا: الاحتياطي النظامي.....33
الفرع الثاني: الاحتياطي الحر و الاحتياطي في المستتر.....35
أولا: الاحتياط الحر.....35
ثانيا: الاحتياطي المستتر:35
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأموال الاحتياطية36
الفرع الأول: التمييز بين الاحتياطات و الأرباح36
أولا: مفهوم الربح.....37
ثانيا: الطبيعة القانونية للأرباح و علاقتها بالمال الاحتياطي.....37
الفرع الثاني: التمييز بين الاحتياطات ورأس المال38
أولا: مفهوم رأس المال38
ثانيا: أنواع رأس المال40
ثالثا: علاقة رأس المال بالاحتياطات.....42
الفرع الثالث: التمييز بين المال الاحتياطي والتخصصات43
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتوزيع الأرباح في شركة المساهمة45
المبحث الأول: الدور الرقابي والمحاسبي لمحافظي الحسابات كشرط لتوزيع الأرباح.....46
المطلب الأول: الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة46

الفرع الثاني: تقنيات المراقبة.....47
أولا: مرحلة التعرف بالشركة محل المراقبة.....47
ثانيا: مرحلة تقييم أعمال المراقبة.....48
ثالثا: مرحلة مراقبة الحسابات.....51
الفرع الثالث: عمليات المراقبة.....52
أولا: صحة الحسابات و إنتظامها :.....52
ثانيا: مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون52
ثالثا : تقدير شروط إبرام الإتفاقيات التي تبرمها الشركة.....53
رابعا: تقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة54
المطلب الثاني: المهام الخاصة و الإستثنائية لمحافظ الحسابات55
الفرع الأول: المهام الخاصة لمحافظ الحسابات.....55
أولا: المهام المتعلقة بالإعلام.....55
ثانيا: المهام المتعلقة بالمراقبة58
الفرع الثاني: المهام الإستثنائية لمحافظ الحسابات.....62
أولا: محافظ الحصص62
الفرع الثاني: تنفيذ قرار توزيع الأرباح.....67
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة في حالة توزيع الأرباح الصورية68
المطلب الثاني: سياسة توزيع الأرباح.....70
الفرع الأول: أشكال الأرباح التي يتم توزيعها.....70
أولا: مفهوم الدفعات السابقة71
ثانيا: دفع الأرباح نقدا72
ثالثا: دفع الأرباح عن طريق منح الأسهم73
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح.....75

أولا: القيود القانونية75

ثالثا: توافر السيولة النقدية76

رابعا: تفضيلات المساهمين الحاليين.....77

خامسا: إمكانية الحصول على الأموال من السوق النقدي.....77

الفهرس :.....89